

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠
نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته
صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال.
الرئيس : رئيس الجامعة .
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
المجلس : المجلس التأديبي للطلبة في الجامعة المشكل بموجب أحكام هذا النظام
اللجنة : لجنة التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية التي تتناولها أحكامه .

المادة (٤)

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام :

- أ- الامتناع المدير عن حضور الدروس أو المحاضرات أو عن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها ، وكل تحريض على هذا الامتناع.
ب- الغش في الامتحان أو الشروع فيه ، أو الإخلال بنظامه أو الهدوء الواجب توافره فيه.
ج- أي فعل يمس الشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة ، أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة ، أو يحرض عليه.
هـ - استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.

- و- توزيع النشرات أو إصدار جرائد الحائط أو إلصاق الملصقات أو تعليق اللافتات على اختلاف أنواعها وأشكالها وأغراضها على مباني الجامعة أو مرافقها دون الخاتم الرسمي من عمادة شؤون الطلبة، أو جمع توقييع التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ز- الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه الندوات أو المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل حرم الجامعة.
- ح- أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة .
- ط- إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة أو سرقتها.
- ي- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال أوراق مزورة لأي أغراض جامعية .
- ك- إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة .
- ل- التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبه أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- م- انتحال شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها .
- ن- حمل السلاح بمختلف أنواعه سواءً أكان مرخص أم غير مرخص أو حمل الأدوات أو المواد المؤذية بمختلف أشكالها وأنواعها داخل الحرم الجامعي أو أي مرافق تابعة له.
- س- مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.

المادة (٥)

- يعاقب الطالب الذي يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام بأي من العقوبات التأديبية التالية :-
- أ- التنبيه الخطي .
- ب- إخراج الطالب من قاعة التدريس أو المختبر أو النشاط واستدعاء الحرس الجامعي لإخراجه عند الحاجة لذلك .
- ج- الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها أثناء التدريس.
- د- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ - الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة.
- و- وقف المنحة أو الحرمان من القروض أو التشغيل لفصل دراسي أو أكثر.
- ز- الإنذار بدرجاته الثلاث ، الأول والثاني والنهائي.
- ح- إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط- اعتباره راسباً في مادة أو أكثر .
- ي- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ك- الفصل النهائي من الجامعة.
- ل- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها .

المادة (٦)

إذا أدت المخالفة التي ارتكبها الطالب إلى إتلاف أي من أموال الجامعة أو أموال الغير في مناسبة تقييمها الجامعة أو تشارك فيها فيلتزم بدفع قيمة ما اتلف أو ما الحق من ضرر وذلك بقرار من الرئيس أو من يفوضه بناءً على تنسيب الجهة المعنية في الجامعة .

المادة (٧)

أ- إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في أي مادة متلبساً بالغش أو أثبتت نتيجة التحقيق أنه حاول الغش أو شرع فيه، فتوقع عليه كلتا العقوبتين التاليتين :
١- اعتباره راسباً في تلك المادة وترصد له فيها علامة الصفر الجامعي .
٢- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي.
ب- لا يعفى الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الامتحان أو الاختبار من المسؤولية التأديبية المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام إذا تم اكتشاف الغش بعد انتهاء الامتحان أو الاختبار .

المادة (٨)

أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :
١- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
٢- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .
٣- فصله من الجامعة مدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
ب- توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:
١- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل.
٢- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .
ج- إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان أو الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٩)

أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
ب- في حالة إيقاف عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي أثناء مدة الفصل إلا بإذن مسبق من العميد.

المادة (١٠)

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بإيقاع العقوبة القرار إلى العميد وإلى عميد الكلية المعني و دائرة القبول والتسجيل وولي أمر الطالب والجهة الموفدة، إن وجدت ، ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الإعلانات.

المادة (١١)

أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

ب- لا تحسب للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (١٢)

أ- لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (١٣)

أ- يؤلف الرئيس لجنة تحقيق أو أكثر من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، لمدة سنة قابلة للتמיד ، وذلك لتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة .
ب- يتولى الرئيس أو من يفوضه إحالة المخالفات إلى اللجنة أو إلى أي من اللجان المؤلفة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق بها والتنسب بالعقوبة المناسبة بشأنها .

المادة (١٤)

أ- على اللجنة البت في المخالفات المحالة إليها في مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إليها ، وللرئيس تمديد هذه المدة إذا اقتضت الظروف ذلك .
ب- على الطالب المخالف الممثل أمام اللجنة وللجنة إجراء التحقيق والتنسب بالعقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف أمامها بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها.

المادة (١٥)

أ- يؤلف مجلس الجامعة في مطلع كل عام جامعي ، لمدة سنة قابلة للتמיד ، مجلساً تأديبياً يتكون من العميد رئيساً ، وعميد الكلية التي يتبع لها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة .
ب- لمجلس الجامعة في حالات خاصة أن يستبدل شخصاً آخر من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة برئيس المجلس أو أي عضو فيه لمدة محددة .

المادة (١٦)

أ- على المجلس البت في القضايا المحالة إليه في مدة لا تتجاوز (٢١) يوماً من تاريخ إحالتها من الرئيس وللرئيس تمديد هذه المدة إذا اقتضت الظروف ذلك .
ب- على الطالب المخالف المحال إلى المجلس الممثل أمامه ، وللمجلس الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف أمامه بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها.

المادة (١٧)

إذا انتهت المدة المحددة لأي من لجان التحقيق أو المجلس يستمر أي منهم في ممارسة صلاحياتها إلى أن يتم تشكيل لجان جديدة أو مجلس جديد يحل محله .

المادة (١٨)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :
أ- لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة ، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٥) من هذا النظام خطياً على الطالب .

- ب- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة (٥) من هذا النظام .
- ج- للرئيس حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (٥) من هذا النظام .
- د- للمجلس حق إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وفقاً لقتاعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (١٩)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و (ك) و (ل) من المادة (٥) من هذا النظام ، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية ، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو أن يعدلها أو أن يلغها ، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (٢٠)

لرئيس دون الرجوع للجان التحقيق أو المجلس ، أن يوقع على أي طالب أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يؤدي إلى عدم انتظام الدراسة فيها أو قد يؤدي إلى ذلك مما يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير. ويبلغ الرئيس أي قرار يصدره بمقتضى هذه المادة إلى مجلس العمداء في أول جلسة يعقدها بعد اتخاذ القرار.

المادة (٢١)

يجوز للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المقررة في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (٢٢)

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

نظام رقم (٤٥) لعام ٢٠١٠
نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية / صادر بمقتضى
المادة (١١٤) من الدستور والفقرة (ل) من المادة (٤) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة:وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير:وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة:أي جامعة أردنية رسمية.

الصندوق:صندوق دعم الطالب في الجامعات الاردنية الرسمية المنشأ وفق احكام هذا النظام .

اللجنة:لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المستشار:المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في الجامعة .

المادة (٣)

ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح أو القروض إلى الطالب ، وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك لتغطية أي رسوم جامعية مقررة سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية.

المادة (٤)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ-المبلغ السنوي الذي تخصصه الحكومة للصندوق .

ب-الهبات والتبرعات التي ترد إلى الصندوق على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

ج-المبالغ المسددة من القروض.

د-عوائد استثمار أموال الصندوق.

المادة (٥)

أ- يفتح للصندوق حساب خاص ضمن موازنة الوزارة يتم تنظيمه والإنفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تودع أموال الصندوق لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك مرخص .

ج- يكون للصندوق حساب فرعي في كل جامعة ، تحول المخصصات المقررة له من مبالغ الدعم بقرار من اللجنة للإنفاق منه لتغطية مبالغ المنح أو القروض المقررة للطلبة المستفيدين من الدعم.

المادة (٦)

أ- يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

- ١- أمين عام وزارة المالية نائبا للرئيس.
- ٢- اثنين من عمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية يعينهما الوزير لمدة سنتين بالتناوب.
- ٣- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية في الوزارة .
- ٤- المدير المالي في الوزارة.
- ٥- مدير مديرية البعثات في الوزارة.
- ب- يكون مدير مديرية البعثات في الوزارة مسؤولا عن إعداد الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لعمل اللجنة ، يساعده في ذلك العدد اللازم من موظفي الوزارة الذين يسميهم الوزير ، كما يقوم بالتنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

المادة (٧)

أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- التوصية بتحديد أسس دعم الطلبة سواء كان ذلك منحة أو قرضا وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا النظام.
- ٢- إعداد أنموذج العقد الذي ينظم بين الوزارة والطالب المستفيد من الدعم .
- ٣- تحديد نوع الكفالة التي يقدمها الطالب للوزارة لضمان تسديد القرض الذي يمنح له.
- ٤- إقرار التوصيات المقدمة من اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام.
- ٥- تحديد البنك الذي تودع فيه اموال الصندوق بما يحقق مصلحته .
- ٦- التوصية بتحديد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للوزير لإقرارها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها.
- ٧- أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير.
- ب- ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

المادة (٨)

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أعضائها .
- ب- يسمي رئيس اللجنة أمين سر لها من موظفي الوزارة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها .

المادة (٩)

يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي:-

- أ- أن يكون أردني الجنسية.
- ب- أن يكون غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية.
- ج- أن لا يكون مستفيداً من دعم آخر من أي جهة رسمية أو موفداً على حساب أي جهة أخرى.
- د- أن يكون مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.
- هـ- أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق للفصل الذي سيحصل فيه على دعم عن نقطتين أو عن (٦٠٪) ، ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته.

و- ان لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية تجاوزت الانذار .

المادة (١٠)

أ- تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق مباشرة للمستشار في الجامعة وعلى الأنموذج المعتمد لهذه الغاية .

ب- يتولى المستشار حصر الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتدقيقها وإرسالها للوزارة .

ج- يشكل الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفين من مديرية البعثات ومديرية تكنولوجيا المعلومات وأي موظفين آخرين ، تكون مهمتها تفريغ الطلبات وتدقيقها ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين ورفعها للجنة للمصادقة عليها .

المادة (١١)

أ- تقرر المنح والقروض سنويا وبحد أعلى لا يتجاوز مقدار الرسوم الجامعية السنوية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفي حالات خاصة ، يمكن تقديم منح تغطي كامل مقدار الرسوم الجامعية طيلة مدة الدراسة.

ج- تخصص المنح والقروض تنافسيا وعلى أساس حصول المرشح ، للاستفادة منها ، على أعلى النقاط وفقا لأسس يقرها الوزير بناء على توصية اللجنة ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (١٢)

يوقف صرف الدعم المخصص للطالب في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا ترك الدراسة في الجامعة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك فصله او انسحابه منها .

ب- إذا انخفض معدله التراكمي عن نقطتين أو عن (٦٠٪) في فصلين متتاليين.

ج- إذا صدر بحقه حكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف .

المادة (١٣)

يتم تسديد القرض الذي يحصل عليه الطالب من الصندوق خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تخرجه ، وذلك وفق أسس تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير ، ويسري هذا الحكم على من يوقف صرف الدعم المخصص له وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام.

المادة (١٤)

يعفى الطالب المستفيد وكفيله من سداد القرض إذا توفي الطالب على أن يشمل هذا الإعفاء ورثته.

المادة (١٥)

يرفع رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق لطلبة كل جامعة وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق وأي أمور ضرورية أخرى .

المادة (١٦)

يصدر الوزير ، بناء على تنسيب اللجنة ، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٧)

يلغى نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ ، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام .

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- المجلس : مجلس الجامعة .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام .
- اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .

المادة (٣)

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال) يهدف الى ما يلي :

- أ- منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية تقديراً لتفوقهم العلمي .
- ب- تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم أو إقراضهم أو تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل الأجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل .

المادة (٤)

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
- ب- ريع استثمار أموال الصندوق .
- ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد إلى الصندوق وفقاً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

المادة (٥)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار أمواله .
- ب- وضع أسس منح الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية للطلبة المتفوقين
- ج- إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .
- د- وضع أسس تشغيل الطلبة في الجامعة .

- هـ - إقرار مشروع موازنة الصندوق .
و- إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق .

المادة (٦)

أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

- ١- عميد شؤون الطلبة في الجامعة
 - ٢- المدير المالي في الجامعة
 - ٣- مدير القبول والتسجيل في الجامعة
 - ٤ - عضوين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل .

المادة (٧)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- اقتراح أسس الإقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لإقرارها .
- ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ج- تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزاً عن أعمال الصندوق وأنشطته خلال السنة المنتهية .
- د- إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق ورفعها الى المجلس لإقرارها .
- هـ - إعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعها الى المجلس لإقراره .

المادة (٨)

لا تستوفى أية فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة.

المادة (٩)

تطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي في الجامعة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، وتقوم دائرة الشؤون المالية بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الأخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة (١٠)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه .

التعليمات التنفيذية لنظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال
صادر عن مجلس الجامعة بموجب المادة (١٠) من نظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن
طلال رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ م .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام صندوق الطلبة في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها ابتداءً من ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما
لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس الجامعة .
الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة .
اللجنة : لجنة صندوق الطلبة المشكلة بموجب المادة (٦) من نظام صندوق الطلبة
المعمول به في الجامعة .
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
الطالب : الطالب أو الطالبة المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة
النشاط الجامعي : أي نشاط لا منهجي تقررره الجامعة .

المنح

المادة (٣)

تقرر اللجنة مقدار المنحة السنوية لكل عام بعد استلامها كشفاً من دائرة القبول والتسجيل في
الجامعة يتضمن أسماء الطلبة الأوائل ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (٤) من
هذه التعليمات.

المادة (٤)

يستحق الطالب المنحة المقررة إذا توافرت فيه الشروط التالية :-
أ- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن ثلاثين ساعة من الساعات الدراسية
المعتمدة للفصلين الأول والثاني من تلك السنة ، ولا تحتسب علامة غير المكتمل عند
اكتمالها لأغراض المنحة .
ب- أن يكون الطالب قد حاز على أعلى معدل سنوي في تخصصه، وفي حالة تساوي
المعدل السنوي لأكثر من طالب، يستحق المنحة أعلاهم معدلاً تراكمياً وعند تساوي أكثر
من طالب في المعدل التراكمي أيضاً تقسم المنحة بينهم.
ج- أن لا يكون قد عُوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام
تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
د- أن لا يكون قد حصل على منحة من الجامعة أو بسببها في تلك السنة أو من الطلبة
الدارسين على نفقة أي جهات أخرى .

القروض

المادة (٥)

أ- للجنة إعطاء الطالب قرضاً عادياً مرة واحدة كل فصل إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

- ١- أن يكون محتاجاً.
 - ٢- أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية .
 - ٣- أن لا يكون الطالب قد أُنذر أكاديمياً ما لم يكن قد ألغى هذا الإنذار.
 - ٤- أن لا يكون قد عُوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
 - ٥- أن لا يكون قادراً على العمل ضمن برنامج تشغيل الطلبة في الجامعة أو لم تتوفر له فرصة عمل فيه .
 - ٦- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- ب- بالرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة إعطاء الطالب قرضاً اضطرارياً خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إذا توافرت فيه صفة الاستعجال ويكون حده الأعلى مقدار الرسوم الجامعية لذلك الفصل .

المادة (٦)

- أ- يقدم طلب القرض الى رئيس شعبه الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية على أن يتضمن بيان حال الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات .
- ب- يقدم الطالب المقترض كفالة مالية للجامعة موقعة من كفيل مليء تحدد اللجنة شروطها ويبلغ ولي أمر الطالب بواقع الكفالة وقيمة المبلغ المقترض.

المادة (٧)

- يتم سداد القروض على النحو التالي :
- أ- يسدد القرض الاضطراري دفعة واحدة وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على القرض.
 - ب- يبدأ الطالب بتسديد قيمة القرض العادي بعد ستة أشهر من تخرجه ويجوز للجنة أن توّجل تاريخ تسديد المبلغ المقترض إذا رأت أسباباً موجبة لذلك.
 - ج- يسدد مبلغ القرض العادي على أقساط شهرية تحدد قيمتها اللجنة .

المادة (٨)

- أ- إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة، يطلب منه أو من كفيله تسديد المبلغ المقترض حسبما تراه اللجنة مناسباً.
- ب- في حالة وفاة الطالب المقترض أو عجزه الكامل يجوز للجنة إعفاؤه هو وكفيله من تسديد المبلغ المقترض كلياً أو جزئياً.

المادة (٩)

للجامعة الحق في ملاحقة الطلبة المقترضين أو كفلائهم في حالة امتناعهم أو تقصيرهم في سداد المبلغ المقترض وذلك بالطرق القانونية أو الشكل الذي تراه اللجنة مناسباً.

تشغيل الطلبة

المادة (١٠)

يهدف تشغيل الطلبة إلى تنمية احترامهم للعمل والمساعدة في سد حاجاتهم المادية.

المادة (١١)

- أ- يشترط في الطالب المرشح للتشغيل في الجامعة ما يلي :-
- ١- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية .
 - ٢- أن يكون قادراً على العمل .
 - ٣- أن لا يكون قد عُوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
- ب- يتم تشغيل الطلبة بقرار من العميد مع مراعاة الإجراءات الآتية :-
- ١- تقوم عمادة شؤون الطلبة بالإعلان للعمادات و الدوائر الإدارية في الجامعة عن رغبتها في تشغيل عدد من الطلبة في المرافق التي تشرف عليها كل عمادة أو دائرة والمنتاسبة مع طبيعة الطالب وامكانياته .
 - ٢- تتلقى عمادة شؤون الطلبة ردود الكليات والعمادات و الدوائر المعنية في ذلك وتعلن عن فرص العمل المتاحة.
 - ٣- يقدم طلب التشغيل لرئيس شعبة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة في الجامعة وفق البرنامج الذي يتلاءم مع مواعيد محاضرات مقدم الطلب .
 - ٤- لا يجوز ان تزيد مجموع ساعات تشغيل الطالب عن (١٢) ساعة في الأسبوع.
 - ٥- تكون أجرة عمل الطالب ديناراً واحداً لكل ساعة عمل .
 - ٦- للعميد وقف تشغيل الطالب في أي من الحالات الآتية :-
- أ- إذا لم يقم بواجباته المكلف بها بناءً على تنسيب من العمادة أو الدائرة التي يعمل بها .
- ب- إذا أوقعت عليه أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.
- ج- إذا لم تعد هناك حاجة لتشغيله.

المادة (١٢)

تعد عمادة شؤون الطلبة النماذج الخاصة بطلبات التشغيل على أن تتضمن بيان حال الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذه التعليمات ونماذج المطالبات المالية الخاصة بتشغيل الطلبة ومتابعتها .

تكريم الطلبة المتفوقين علمياً

المادة (١٣)

- أ- تنشأ في الجامعة لائحة تسمى الأولى "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين علمياً في الكلية" وتسمى الثانية "لائحة تكريم الطلبة المتفوقين علمياً في الجامعة" وتهدف هاتان اللائحتان إلى مكافأة الطلبة المتفوقين علمياً وتشجيعهم على بذل مزيد من الجهد العلمي والاستمرار فيه .
- ب- يسجل على اللائحة الأولى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين في فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :-
- ١- التسجيل لعدد من الساعات المعتمدة بما لا يقل عن (١٥) ساعة في ذلك الفصل.
 - ٢- الحصول على معدل فصلي لا يقل عن (٨٤٪) .

٣- أن لا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
ج- يسجل على اللانحة الثانية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أسماء الطلبة المتفوقين ممن تكررت أسماؤهم مرتين متتاليتين على اللانحة الأولى .

المادة (١٤)

يكلف العميد ومدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة بإعداد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات لرفعها إلى الرئيس ليقرر إدراج أسمائهم على لانحة شرف الكلية أو لانحة شرف الجامعة .

المادة (١٥)

تدرج أسماء الطلبة المتفوقين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات على لوحة شرف الكلية أو لوحة شرف الجامعة في مبنى رئاسة الجامعة والكليات والأماكن البارزة في الجامعة حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى إعلان الجامعة أسماء هؤلاء الطلبة في منشوراتها الداخلية في كل فصل .

المادة (١٦)

يرسل الرئيس إلى كل طالب أدرج اسمه على لانحة شرف الكلية أو لانحة شرف الجامعة رسالة شكر وثناء يؤكد فيها على أهمية التفوق العلمي في تقدم الشعوب والأمم .

المادة (١٧)

أ- تخصص جائزة مالية وشهادة تفوق علمي تقديرية لكل طالب يدرج اسمه على لوحة شرف الكلية ، كما تخصص جائزة مالية وشهادة تفوق علمي تقديرية لكل طالب يدرج اسمه على لوحة شرف الجامعة تحدد قيمة الجوائز المالية بالتنسيق من العميد وبقرار من الرئيس سنوياً ، ويقوم الرئيس بتقديم الجوائز والشهادات لمستحقيها في احتفال تكريمي خاص .

ب- لا يجوز الجمع بين جانرتين من الجوائز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية

المادة (١٨)

أ- يهدف هذا التكريم إلى رفع مستوى النشاطات الطلابية اللامنهجية في الجامعة وتشجيع الطلبة للمشاركة فيها عن طريق تكريم المتميزين منهم .
ب- شمل هذا التكريم جميع طلبة الجامعة المسجلين فيها .

المادة (١٩)

تنشأ في الجامعة لانحة تسمى "لانحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية" يدرج عليها أسماء الطلبة المتميزين في نشاط جامعي واحد أو أكثر في كل فصل دراسي ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :-

أ- الاشتراك في نشاط جامعي واحد على الأقل .

ب- الا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .

ج- إنجاز نشاط متميز أو أكثر على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي داخل الجامعة أو خارجها مثل: (الرياضة، الموسيقى، العزف، الغناء، التمثيل، النحت، الرسم، الخط، الأعمال الأدبية المختلفة، الأعمال التطوعية ...).

المادة (٢٠)

يُعد العميد قائمة بأسماء الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (١٩) من هذه التعليمات مشفوعة بتقرير مفصل عن إنجازاتهم المتميزة في النشاطات الجامعية لرفعها إلى الرئيس ليقرر إدراج أسمائهم على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية وتعلق هذه اللائحة في مبنى عمادة شؤون الطلبة في الجامعة والأماكن البارزة فيها كما تعلن الجامعة أسماء هؤلاء الطلبة في منشوراتها الداخلية .

المادة (٢١)

يرسل الرئيس إلى كل طالب أدرج اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية رسالة شكر وثناء يؤكد فيها على أهمية النشاطات الجامعية في صقل شخصية الطالب ورفع مستوى النشاط الجامعي .

المادة (٢٢)

أ- تمنح شهادة تقدير لكل طالب يسجل اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية .
ب- تخصص جائزة عينية وشهادة تقدير لكل طالب يسجل اسمه على لائحة الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية ثلاث مرات ويقوم الرئيس بتقديم الشهادات والجوائز لمستحقيها في احتفال خاص .

أحكام عامة

المادة (٢٣)

لغايات تنفيذ هذه التعليمات يخصص المجلس سنوياً في موازنة الصندوق بنداً خاصاً لكل مما يلي:-
أ- المنح .
ب- القروض .
ج- تشغيل الطلبة .
د- تكريم الطلبة المتفوقين علمياً .
هـ- تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية .

المادة (٢٤)

تقدم طلبات القروض والتشغيل في المواعيد التي تحددها اللجنة .

المادة (٢٥)

تصرف المنح والقروض و أجور التشغيل وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٦)

يتولى العميد ومدير دائرة الشؤون المالية في الجامعة تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة (٢٧)

تتولى دائرة الشؤون المالية في الجامعة متابعة الطالب المقترض لتسديد المبلغ المقترض وفق أحكام هذه التعليمات أو أية إجراءات قانونية مناسبة توافق عليها اللجنة.

المادة (٢٨)

العميد ومدير دائرة الشؤون المالية ومدير دائرة القبول والتسجيل في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٢٩)

تبت اللجنة في أية إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٣٠)

يبت المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات .

المادة (٣١)

تلغى تعليمات صندوق الطلبة وتعليمات تكريم الطلبة المتفوقين علمياً وتعليمات تكريم الطلبة المتميزين في النشاطات الجامعية المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً في جامعة الحسين بن طلال

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون
الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها ابتداءً من ١/٩/٢٠٠٤ .

المادة (٢)

تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الرياضي في الجامعة، وإتاحة فرص التعليم
الجامعي للمتفوقين رياضياً .

المادة (٣)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، إلا إذا دلت
القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

الرئيس : رئيس الجامعة .

اللجنة : اللجنة التي يشكلها الرئيس سنوياً لغايات تطبيق هذه التعليمات.

الطالب : الطالب أو الطالبة المتقدم وفق احكام هذه التعليمات

المادة (٤)

مع مراعاة قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة، يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي
عدداً معيناً من المقاعد الدراسية في الجامعة للطلبة المتفوقين رياضياً توزع على
التخصصات المختلفة في كليات الجامعة ، يحدد بموجبها أنواع الرياضات المطلوبة في ذلك
العام الجامعي .

المادة (٥)

أ- تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة
الأردنية بكافة فروعها شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن المعدل الأدنى المقرر للقبول في
الجامعات الأردنية الرسمية.

ب- لغايات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط على الطالب الحاصل على شهادة الدراسة
الثانوية العامة باستثناء الفرعين الادبي والعلمي ان يكون قد نجح في المواد الاضافية
المطلوبة منه للقبول في الجامعات الاردنية الرسمية .

المادة (٦)

يعد الطالب متفوقاً رياضياً لغاية تطبيق هذه التعليمات اذا توافر فيه أحد الشروط الآتية:-

أ- أن يكون لاعباً في منتخب وطني للعبة من الألعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد
رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الاولمبية الاردنية/ المجلس الاعلى للشباب في الاردن

ب- أن يكون لاعباً في منتخب للقوات المسلحة الأردنية أو منتخب لمدارس المملكة وممثل
الأردن في لقاء خارجي واحد على الأقل .

ج- أن يكون لاعباً في فريق ناد من أندية الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى الحائز على أحد
المراكز الثلاثة الأولى ، أو في فريق نادٍ من اندية الدرجة الثانية أو الثالثة ويكون حائزاً

على المركز الأول في بطولة من البطولات السنوية الرسمية التي تنظمها الاتحادات الرياضية في الأردن، أو من كان حائزاً على أحد المراكز الثلاثة الأولى في بطولة من البطولات الفردية التي تنظمها الاتحادات الرياضية المختصة في الأردن .
د- أن يكون لاعباً في فريق عسكري أو مدرسي حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات القوات المسلحة الأردنية الرسمية أو بطولة من بطولات مدارس المحافظة التي يتبع لها الطالب أو مدارس المملكة الرسمية .

المادة (٧)

تعتمد الجامعة شهادات التفوق الرياضي لغايات تطبيق هذه التعليمات كما يلي :-
أ- شهادات التفوق الرياضي المبنية في البندين (أ ، ج) من المادة (٦) من هذه التعليمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختصة والمصدقة من اللجنة الاولمبية الاردنية / المجلس الاعلى للشباب في الاردن.
ب- شهادات التفوق الرياضي المبنية في البندين (ب،د) من المادة (٦) من هذه التعليمات صادرة عن الاتحاد الرياضي العسكري بالنسبة للبطولات العسكرية وعن الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم بالنسبة للبطولات المدرسية، ومصدقة من الجهات المختصة في كل من القوات المسلحة الأردنية ووزارة التربية والتعليم حسب الأصول المرعية في هاتين المؤسستين .

المادة (٨)

يقدم الطلبة المتفوقون رياضياً طلبات الالتحاق على النماذج الخاصة بذلك إلى عميد شؤون الطلبة ويرفق بها شهادات التفوق الرياضي مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول كما هو مبين في المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة (٩)

تشرف اللجنة على قبول الطلبة المتفوقين رياضياً وتحدد هذه اللجنة الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٠)

يشترط في الطالب المتفوق رياضياً والمتقدم للقبول في الجامعة ما يلي :-
أ- أن يقدم حسن سيرة وسلوك من الجهة التي منحته شهادة التفوق الرياضي.
ب- ان يقدم شهادة خلو من الامراض من الجهة المختصة في وزارة الصحة .
ج- أن يكون حائزاً على شهادة التفوق الرياضي في الموسم الذي يسبق تاريخ الالتحاق بالجامعة أو أن يكون حائزاً عليها في بطولة أو دورة رياضية خلال مرحلة دراسته الثانوية

المادة (١١)

في حال تساوي طالبان او اكثر في مجموع علامات الاسس الفنية تتبع اسس المفاضلة حسب الترتيب التالي :-
أ- يفضل الطالب الحاصل على معدل اعلى في شهادة الدراسة الثانوية العامة .
ب- يفضل الطالب الاكثر لياقة من الناحية الرياضية بناء على تنسيب اللجنة .

المادة (١٢)

ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة المتفوقين رياضياً إلى الرئيس .

المادة (١٣)

يحيل الرئيس توصيات اللجنة الى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب ، ويتم توزيع الطلبة المقبولين على التخصصات المتوفرة في الجامعة وفقاً للأسس التي يرتهاها مجلس العمداء .

المادة (١٤)

يتعهد الطالب المقبول على أساس هذه التعليمات خطياً بممارسة النشاط الرياضي وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخلّ بهذا الإلتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه بما في ذلك الفصل من الجامعة .

المادة (١٥)

أ- يعفى الطالب المقبول وفق هذه التعليمات من رسوم الساعات الدراسية المعتمدة وفقاً للتفصيل التالي :-

- ١- من (٥٠ % الى ١٠٠ %) إذا كان لاعباً في احد المنتخبات الوطنية (منتخب شباب ، منتخب اولمبي ، منتخب وطني) العاب فردية او جماعية .
 - ٢- من (٢٥ % الى ٥٠ %) إذا كان لاعباً في نادٍ من اندية الدرجة الممتازة او الاولى حسب تصنيفه من الاتحاد المعني (العاب فردية او جماعية) .
 - ٣- من (٢٠ % الى ٥٠ %) إذا كان لاعباً في احد منتخبات المدارس (العاب فردية او جماعية) .
- ب- ترفع نسبة استفادة الطالب من الرسوم تدريجياً من الحد الأدنى الى الحد الأعلى حسب الانجازات الرياضية التي يقدمها الطالب خلال دراسته في كل فصل على حده ، بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس .
- ج- يعاد النظر في الاعفاءات فصلياً في ضوء تقييم الطالب من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس .

المادة (١٦)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها .

المادة (١٧)

الرئيس وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٨)

تلغي هذه التعليمات تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضياً النافذة في الجامعة قبل صدور هذه التعليمات او اية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف هذه التعليمات .

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين فنياً في جامعة الحسين بن طلال

صادرة عن مجلس عمداء بمقتضى البند (١٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون
الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة المتفوقين فنياً في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠٠٠/٢٠٠١ م.

المادة (٢)

تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الفني في الجامعة وإتاحة فرص التعليم الجامعي للمتفوقين فنياً .

المادة (٣)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- اللجنة : اللجنة التي يشكلها الرئيس سنوياً لغايات تطبيق هذه التعليمات.
- الطالب : الطالب أو الطالبة في الجامعة .

المادة (٤)

يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي عدداً معيناً من المقاعد الدراسية في الجامعة للطلبة المتفوقين فنياً توزع على التخصصات المختلفة في كليات الجامعة ، ويحدد بموجبها أنواع المهارات الفنية المطلوبة في ذلك العام الجامعي .

المادة (٥)

تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية بكافة فروعها شريطة انطباق أسس القبول المقررة في الجامعات الاردنية الرسمية عليهم .

المادة (٦)

تعطى الأولوية للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن ٦٥ ٪ .

المادة (٧)

يعد الطالب متفوقاً فنياً إذا كان يمتلك المهارة الفنية في إحدى المجالات الآتية:
الموسيقى (العزف على الآلات الموسيقية و الايقاعية والغناء) ، أداء الرقصات الفلكلورية ، التمثيل، النحت، الخط العربي ، التصوير الفوتوغرافي ، الفنون التشكيلية .

المادة (٨)

تعتمد الجامعة الأسس والمعايير التي تضعها اللجنة المشكلة لهذه الغاية لتطبيق هذه التعليمات .

المادة (٩)

بالإضافة إلى قرار اللجنة يشترط على الطالب الراغب في الدراسة في الجامعة على أساس التفوق الفني تقديم إحدى الشهادات الآتيتين فضلاً عن شهادة حسن السيرة والسلوك :
أ- شهادة صادرة عن المدرسة التي درس فيها الطالب المرحلة الثانوية مصدقة من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم تحدد المجالات والأنشطة التي كانت مشاركته بها متميزة .
ب- شهادة من المركز أو النادي الفني الذي ينتسب إليه الطالب مصدقة من الجهة التابع لها المركز أو النادي .

المادة (١٠)

تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق الفني إلى عميد شؤون الطلبة في الجامعة مرفقة بالشهادات المبينة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة (١١)

تشرف اللجنة على المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للقبول وفق هذه التعليمات ، وتحدد اللجنة الاسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق احكام هذه التعليمات .

المادة (١٢)

يتعهد الطالب المقبول على أساس هذه التعليمات خطياً بممارسة الأنشطة الفنية وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها دون تأخر أو عذر، إلا إذا كان قاهراً وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخلّ بهذا الإلتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه بما في ذلك الفصل من الجامعة .

المادة (١٣)

ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة المتفوقين فنياً إلى الرئيس .

المادة (١٤)

يحيل الرئيس توصيات اللجنة الى مجلس العمداء لإقرارها رسمياً ، ويتم توزيع الطلبة على التخصصات المتوفرة في الجامعة وفقاً للأسس التي يراها مجلس العمداء .

المادة (١٥)

يبت مجلس العمداء في اية حالات لم يرد عليها نص أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (١٦)

تتولى دائرة القبول والتسجيل تسجيل الطلبة المقبولين حسب الأصول وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة (١٧)

الرئيس وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات .

تعليمات اتحاد طلبة جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من ٢٠٠٣/١٠/١٣ م.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة.

الاتحاد : اتحاد طلبة الجامعة المشكل وفق أحكام هذه التعليمات .

الهيئة العامة : الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة علمية أو شهادة.

مجلس الاتحاد : الأعضاء المنتخبون من الهيئة العامة لتمثيلهم لكل دورة وفق أحكام هذه التعليمات.

الهيئة الإدارية : الهيئة المنوط بها إدارة شؤون الاتحاد والمشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

مركز الاقتراع : مكان الانتخاب المحددة فيه أسماء الناخبين بمقتضى كشوفات معتمدة وتجرى فيه الانتخابات وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

بالإضافة إلى الهيئات الطلابية الأخرى ذات الاختصاص يشكّل في الجامعة اتحاد يسمى (اتحاد طلبة جامعة الحسين بن طلال) يمثل طلبتها ويكون مقره في الحرم الجامعي .

أهداف الاتحاد

المادة (٤)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الغايات التالية :-

- أ- تمثيل طلبة الجامعة، والمحافظة على مكتسباتهم وتبني قضاياهم الطلابية والعمل على حلها مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- ب- المشاركة في دعم مسيرة طلبة الجامعة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والنهوض بها ورفع كفاءتها.
- ج- التعاون مع إدارة الجامعة في تقديم العون والمساعدة لطلبة الجامعة المحتاجين ضمن البرامج المخصصة لهذه الغاية .
- د- تعميق الممارسة الديمقراطية في الاتحاد وإفساح المجال لضمان أوسع مشاركة طلابية في نشاطاته.

- هـ - السعي لترسيخ مفهوم المواطنة الصالحة وتعميق الهوية الوطنية ، ونبذ مظاهر الغلو والتطرف والاستقطاب والنزعات المسيئة للوحدة الوطنية والضارة بالنسيج الاجتماعي والتحلي بروح المسؤولية الوطنية.
- و- تبني مفهوم " الأردن أولاً " شعاراً هادياً له وناظماً لبرامجه بما ينسجم والتشريعات النافذة في الجامعة .
- ز- إرساء تقاليد الحوار الديمقراطي فيما بين الطلبة أنفسهم وما بين الطلبة وإدارة الجامعة وكافة الهيئات الطلابية الأخرى في الجامعة وتبادل الرأي والمشورة مما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى طلبة الجامعة أكاديمياً وسلوكياً .
- ح- المشاركة في النشاطات الطلابية التي تقام داخل المملكة وخارجها وفق أحكام هذه التعليمات والتشريعات النافذة في الجامعة .
- ط- مناصرة قضايا الأمة العربية والإسلامية والقضايا الإنسانية وفق أحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة وبما يحقق أهداف الاتحاد.

انتخاب مجلس الاتحاد وأجهزته وواجباته

المادة (٥)

- أ- يحق لعضو الهيئة العامة الترشيح والانتخاب والمشاركة في كافة فعاليات الاتحاد .
- ب- يترتب على عضو الهيئة العامة في الاتحاد الالتزام بالواجبات التالية :-
- ١ - التقيد بقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها النافذة .
 - ٢ - التقيد بتعليمات الاتحاد وقراراته النافذة .
 - ٣ - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد .

المادة (٦)

- يمارس الاتحاد اختصاصاته ويعمل على تحقيق أهدافه من خلال الأجهزة التالية :-
- أ- مجلس الاتحاد.
 - ب- الهيئة الإدارية.
 - ج- اللجان الفرعية للاتحاد.
 - د- لجان النشاطات.

المادة (٧)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يتكون مجلس الاتحاد من مجموعة منتخبة من الهيئة العامة في كل تخصص من تخصصات الجامعة على أن يكون لكل تخصص عضو واحد.
- ب - تكون مدة مجلس الاتحاد سنة واحدة بدءاً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (٨)

- أ- يشترط في عضو الهيئة العامة الذي يرشح نفسه لعضوية مجلس الاتحاد ما يلي:-
- ١ - أن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٥٪ .
 - ٢ - أن يكون مسجلاً في الجامعة في الفصل الذي يترشح فيه لعدد من الساعات المعتمدة لا يقل عن الحد الأدنى للنصاب الدراسي وفق التعليمات المختصة .
 - ٣ - أن يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة فصل دراسي واحد على الأقل أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل باستثناء الفصل الصيفي .

- ٤- أن لا يكون قد أوقعت عليه أية عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة أو من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذه التعليمات باستثناء عقوبة التنبيه.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في رئيس مجلس الاتحاد ونائبه ما يلي :-
- ١- أن يكون أردني الجنسية.
 - ٢- أن يكون مسجلاً لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في البرنامج الدراسي العادي .

المادة (٩)

- تجرى انتخابات مجلس الاتحاد على النحو التالي:-
- أ- يعد كل تخصص في الجامعة دائرة انتخابية واحدة مستقلة باستثناء :-
 - الدراسات العليا .
 - البرنامج الموازي .
 - الطلبة الوافدين .فيعد كل منها دائرة انتخابية مستقلة .
 - ب- ينتخب أعضاء الهيئة العامة في كل دائرة انتخابية في الجامعة ممثلهم في مجلس الاتحاد انتخاباً سرياً مباشراً، بحيث يكون لكل طالب من الناخبين صوت واحد فقط.
 - ج- تُجرى الانتخابات لعضوية مجلس الاتحاد في يوم واحد فقط بحيث يكون الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً.
 - د- يشترط لاعتماد انتخابات أعضاء مجلس الاتحاد مشاركة الأغلبية المطلقة في الانتخاب من مجموع أعضاء الهيئة العامة في كل دائرة انتخابية في الجامعة، وفي حال عدم اكتمال النصاب في دائرة انتخابية ما تمدد عملية الانتخاب لمدة ساعتين متتاليتين وتكون الانتخابات بعد ذلك قانونية مهما بلغت نسبة الطلبة الناخبين.
 - هـ - إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد من المقاعد المخصصة لأي دائرة انتخابية في الجامعة في مجلس الاتحاد يتم توزيع مدة العضوية فيه بين المرشحين بالتساوي بطريقة القرعة ما لم يتنازل أحدهما إلى الآخر.

المادة (١٠)

- أ- تُجرى عملية انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد في الأسبوع الأخير من شهر آذار من كل عام وفق إجراءات تعلنها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
- ب- في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف اضطرارية يقدرها الرئيس، يستمر مجلس الاتحاد في أداء مهامه حتى زوال تلك الظروف على أن لا يزيد على فصل دراسي واحد.

المادة (١١)

- أ- يحق لعضو الهيئة العامة الإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية فقط لمرة واحدة في الانتخاب الواحد ، ولا يجوز التوكيل في الانتخابات.
- ب- إذا ثبت للجنة العليا للانتخابات حدوث تلاعب من أي عضو من أعضاء الهيئة العامة في عملية الانتخاب ، يلغى ترشيحه وصوته ، كما يحرم من الترشيح في الدورة التي تليها .

المادة (١٢)

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذه التعليمات يتم فتح باب الترشيح بقرار من العميد في الأسبوع الثاني من شهر آذار ولمدة أربعة أيام دراسية وتقدم طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الاتحاد الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات في الأماكن والمواعيد المحددة .
- ب- يعلن العميد أسماء المرشحين خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشيح ممن انطبقت عليهم شروط الترشيح للعضوية .
- ج- تبدأ الدعاية الانتخابية في الأسبوع الثالث من شهر آذار بعد إعلان أسماء المرشحين .
- د- يتم إخلاء مقر الاتحاد وتسليمه لعمادة شؤون الطلبة مع العهدة المصروفة للاتحاد قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات للدورة التالية .

المادة (١٣)

يحق للطالب المرشح لانتخابات مجلس الاتحاد ان يقدم انسحابا خطيا للجنة العليا للانتخابات قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام دراسية على الأقل .

المادة (١٤)

- تتأط عملية الانتخابات بلجنة عليا يشكلها الرئيس برئاسة العميد وعضوية كل من:
- أ- أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية والعاملين في عمادة شؤون الطلبة.
- ب- طالبين ممثلين عن الطلبة ينسبهما العميد إلى الرئيس على أن لا يكونا مرشحين لانتخابات مجلس الاتحاد لهذه الدورة .
- ج- تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قراراتها بالأغلبية ، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً .

المادة (١٥)

- تتولى لجنة الانتخابات العليا المهام والمسؤوليات التالية:-
- أ- تشكيل لجان فرعية للانتخابات في كل دائرة انتخابية وتتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس ينسبهم العميد المختص من الدائرة الانتخابية نفسها واثنين من العاملين في الجامعة ويكون أحد أعضاء هيئة التدريس مقررأ لها.
- ب- تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية .
- ج - وضع القواعد والإرشادات العامة التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.
- د- النظر في الطعون المقدمة للجنة من قبل المرشحين والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.
- هـ - تمديد مدة الانتخابات في الدوائر الانتخابية التي لم يكتمل فيها النصاب القانوني للانتخابات
- و- البت في الأمور الطارئة التي لم يرد فيها نص والمتعلقة بالعملية الانتخابية.

المادة (١٦)

- تتولى اللجنة الفرعية للانتخابات المشار إليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات المهام والمسؤوليات التالية:-
- أ- اعتماد أسماء مندوبي المرشحين الأصليين والاحتياط لكل مركز اقتراع وفرز في كل دائرة انتخابية .

- ب- القيام بختم أوراق الانتخاب بالخاتم المعتمد من عمادة شؤون الطلبة وتوقيع مقرر اللجنة عليها.
- ج- تحرير محضري الانتخاب والفرز وتوقيعهما من سائر أعضاء اللجنة والطلبة المرشحين أو من ينوب عنهم .
- د- البت في الإشكالات التي تعرقل سير عملية الانتخاب والفرز في ذلك المركز ويتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر للجنة العليا للبت فيه .

المادة (١٧)

- أ- تعد أوراق الانتخاب باطلة إذا كانت غير مختومة بالخاتم المعتمد وغير موقعة من مقررها .
- ب- إذا حصلت زيادة أو نقصان في عدد أوراق الانتخاب داخل أحد صناديق الانتخاب وبنسبة تزيد على ٥% من عدد الناخبين يعد الانتخاب لاغياً في هذا المركز وتعاد انتخاباته في موعد تحدده اللجنة العليا للانتخابات على أن لا يزيد على أسبوع من تاريخ الانتخابات .

المادة (١٨)

- أ- يعقد مجلس الاتحاد جلسته الأولى بدعوة من الرئيس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتخابه ويكون أكبر أعضائه الحاضرين سناً رئيساً للجلسة، ويتم خلالها انتخاب رئيس مجلس الاتحاد ونائبه وأمين سره وأمين الصندوق وباقي أعضاء الهيئة الإدارية بالانتخاب السري المباشر .
- ب- يجتمع مجلس الاتحاد اجتماعاً عادياً ثلاث مرات كل فصل لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .
- ج- يجوز للمجلس عقد اجتماع استثنائي في الحالات التالية :-
- ١- بدعوة من الهيئة الإدارية مع بيان الأسباب.
 - ٢- بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة الإدارية دعوة مجلس الاتحاد للانعقاد خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز مناقشة غير القضايا المدرجة على جدول الأعمال.
 - د- تعلن الهيئة الإدارية عن موعد جلسات مجلس الاتحاد ومكانها قبل ثلاثة أيام دراسية من موعدها على الأقل ، ويتم توزيع جدول الأعمال من قبل أمين سر الهيئة الإدارية .
 - هـ - تعقد جلسات مجلس الاتحاد برئاسة رئيس مجلس الاتحاد، وعند غيابه تعقد الجلسات برئاسة نائبه وفي حال غياب الأخير يرأس الجلسة أكبر أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين سناً.
- و- تعدّ جلسات مجلس الاتحاد قانونية بحضور ثلثي أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الجلسة القادم ومكانها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تلك الجلسة، وفي هذه الحالة تعد الجلسة القادمة قانونية إذا بلغ عدد الحضور ما نسبته نصف أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل.
- ز- يتخذ مجلس الاتحاد قراراته بالأغلبية المطلقة باستثناء الحالات التالية فتكون بأغلبية ثلثي أعضائه :-
- ١- التنسيب إلى الرئيس بتعديل تعليمات الاتحاد .
 - ٢- حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها .
 - ٣- إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه التعليمات بحق أي عضو من أعضاء مجلس الاتحاد ان كان هناك مبرر لذلك .

المادة (١٩)

- يمارس مجلس الاتحاد المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- رسم السياسة العامة للاتحاد.
 - ب- اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بما ينسجم وقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها النافذة وتعليمات الاتحاد وأهدافه.
 - ج- مناقشة التقريرين المالي والإداري المقدمين من الهيئة الإدارية وإقرارهما.
 - د- مناقشة خطة عمل الهيئة الإدارية وإقرارها .
 - هـ- مراقبة أداء الهيئة الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام هذه التعليمات.
 - و- فصل عضو الهيئة الإدارية أو عضو مجلس الاتحاد من أي منهما إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفة يخلان بالشرف والسمعة، وأدين بأي منهما من القضاء المختص، أو الجهات المختصة في الجامعة.
 - ز- التنسيب إلى الرئيس بتعديل تعليمات الاتحاد.
 - ح- مناقشة مشروع ميزانية الاتحاد المقدم من الهيئة الإدارية وإقراره ورفعها إلى العميد للمصادقة عليه.
 - و- النظر في إعادة العضو الذي فقد عضويته في مجلس الاتحاد إذا زالت أسباب فقدان العضوية وذلك بقرار من مجلس الاتحاد.
 - ي- التنسيب إلى الرئيس عن طريق العميد بشعار الاتحاد أو أي تعديلات عليه.

المادة (٢٠)

- أ- يشكل مجلس الاتحاد من بين أعضائه هيئة تسمى (الهيئة الإدارية) برئاسة رئيس مجلس الاتحاد وعضوية كل من :-
- نائب رئيس مجلس الاتحاد
 - أمين سر مجلس الاتحاد
 - أمين صندوق مجلس الاتحاد
 - ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.
- ب- تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل أسبوعين أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها الأول بعد أسبوع واحد من تاريخ تشكيلها، وتعقد اجتماعاتها برئاسة رئيسها أو نائبه وحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها، على أن يُبلِّغ أعضاء الهيئة الإدارية بموعد الاجتماع وجدول الأعمال خطياً قبل ثلاثة أيام على الأقل من مواعده .
- ج- تتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- د- تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها وقرارات مجلس الاتحاد إلى العميد ، وتكون نافذة إلا إذا رأى العميد غير ذلك ، وفي هذه الحالة يرفع العميد القرار إلى الرئيس للبت فيه خلال أسبوعين من تاريخ رفعه .

المادة (٢١)

- في حال فقدان أي من أعضاء الهيئة الإدارية عضويته فيها تدعو الهيئة الإدارية مجلس الاتحاد لانتخاب بديل عنه خلال أسبوعين من تاريخ فقدان العضوية .

المادة (٢٢)

- تمارس الهيئة الإدارية المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد والسياسة العامة له واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق أهداف الاتحاد.
 - ب- إعداد مشروع موازنة الاتحاد ورفعها لمجلس الاتحاد لاستكمال إجراءات إقراره.

- ج- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الاتحاد ومراقبة أدائها.
- د- إعداد خطة فصلية تترجم أهداف الاتحاد على شكل برامج، وعرضها على مجلس الاتحاد لمناقشتها وإقرارها والتنسيب بها إلى العميد للمصادقة عليها، خلال أسبوعين من تقديمها له .
- هـ - دراسة قضايا طلبة الجامعة، والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، فيما لم يرد عليه نص في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- و- التنسيب لمجلس الاتحاد بالتعديلات التي تراها مناسبة لهذه التعليمات لإقرارها وفق أحكام هذه التعليمات .
- ز- إعداد التقريرين المالي والإداري السنويين عن أعمال الاتحاد، ورفعهما إلى مجلس الاتحاد.
- ح- تشكيل لجان النشاطات الدائمة والمؤقتة من أعضاء مجلس الاتحاد، وتحديد اختصاصاتها.

المادة (٢٣)

يناط بأصحاب المناصب المبينة أدناه المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- رئيس مجلس الاتحاد :-
- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية .
 - ٢- التوقيع على قرارات مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية ومراسلاتهما الرسمية .
 - ٣- التوقيع على أوامر الصرف في جميع النفقات بعد إقرارها من الهيئة الإدارية ومصادقة العميد عليها .
 - ٤- تمثيل الاتحاد أمام الجهات الطلابية والرسمية .
 - ٥- الدعوة لاجتماعات مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية .
 - ٦- دعوة اللجان المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك .
- ب- نائب رئيس مجلس الاتحاد :-
- ١- القيام بمهام رئيس مجلس الاتحاد أثناء غيابه .
 - ٢- القيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس مجلس الاتحاد خطياً .
- ج- أمين السر :-
- ١- توجيه الدعوة إلى أعضاء مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية للاجتماع، وإعداد جدول أعمالها، وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها ورفعها إلى رئيس الهيئة الإدارية لتزويد العميد بها.
 - ٢- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية .
 - ٣- استلام المراسلات التي ترد باسم الاتحاد وحفظ كافة وثائقه .
 - ٤- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الاتحاد .
- د- أمين الصندوق :-
- ١- صرف النفقات وفق قرارات الهيئة الإدارية المصادق عليها من العميد بعد توقيعها من رئيس مجلس الاتحاد وأمين الصندوق مجتمعين .
 - ٢- قبض الإيرادات بموجب إيصالات مختومة بختم الاتحاد وإيداعها في حساب الاتحاد
 - ٣- تقديم كشف حساب شهري بالنفقات والواردات إلى الهيئة الإدارية .
 - ٤- إعداد التقارير المالية المقدمة لمجلس الاتحاد والهيئة الإدارية.
 - ٥- الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية الخاصة بالاتحاد في مقره .
 - ٦- إرسال نسخة - شهرياً- من الإيصالات وسندات القبض وكشوف الحسابات الشهرية إلى رئيس مجلس الاتحاد الذي يقوم بدوره بمخاطبة العميد لإرسالها إلى كل من مدير

دائرة الشؤون المالية ومدير جهاز الرقابة الداخلية في الجامعة لتدقيقها حسب الأنظمة والتعليمات المختصة.
٧- استلام اللوازم والمواد المكتبية اللازمة لتجهيز مقر الاتحاد من عمادة شؤون الطلبة ويكون مسؤولاً عنها.

المادة (٢٤)

أ- يُشكّل مجلس الاتحاد لجنة في كل كلية من كليات الجامعة تسمى (اللجنة الفرعية للاتحاد) مكونة من أعضاء الهيئة العامة في تلك الكلية المنتخبين لعضوية مجلس الاتحاد، وتنتخب كل لجنة مقررًا لها .
ب- يعد أي اجتماع من اجتماعات اللجان الفرعية قانونياً بحضور أغلبية أعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب يُؤجل الاجتماع لموعد آخر، على أن لا يتجاوز أسبوعاً واحداً، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الحضور .
ج- تتخذ أي لجنة من اللجان الفرعية قراراتها بأغلبية أعضائها الحضور .

المادة (٢٥)

تمارس اللجان الفرعية المهام والصلاحيات التالية:-
أ- إعداد التقارير المالية والإدارية ودراستها على مستوى الكلية المعنية، ورفعها إلى الهيئة الإدارية.
ب- الإشراف على قرارات مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية وتنفيذها على مستوى الكلية المعنية، ورفع توصياتها إلى الهيئة الإدارية .
ج- الإشراف على نشاطات الاتحاد في الكلية المعنية، وتشكيل اللجان اللازمة لتفعيلها.
د- دراسة قضايا الطلبة في الكلية المعنية والتوصية بالحلول المناسبة لها إلى الهيئة الإدارية.

المادة (٢٦)

تقدم كل لجنة فرعية إلى الهيئة الإدارية تقريراً شهرياً يتضمن نشاطاتها ونفقاتها وإيراداتها وخطة عمل الشهر التالي، كما تعرض قراراتها على الهيئة الإدارية لمناقشتها والتنسيق بها للعيد للمصادقة عليها قبل تنفيذها.

سقوط العضوية

المادة (٢٧)

تسقط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الاتحاد وبالتالي من أي من الهيئات واللجان التابعة له في أي من الحالات التالية:-
أ- ارتكابه عملاً محظوراً أو مخالفة لأهداف الاتحاد وغاياته أو الإساءة إلى سمعته.
ب- ارتكابه أية مخالفة تأديبية يترتب عليها إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.
ج- إدانته بارتكاب أي جناية أو جنحة من القضاء المختص.
د- فقدانه أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات باستثناء شرط المعدل التراكمي .
هـ- الانتقال من كلية إلى أخرى في الجامعة أثناء فترة عضويته .
و- الاستقالة الخطية.

ز- التغيب عن جلسات مجلس الاتحاد، أو الهيئة الإدارية لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الاتحاد أو الهيئة الإدارية حسب مقتضى الحال .
ح- الوفاة.

المادة (٢٨)

أ- مع مراعاة ما ورد في نظام تأديب الطلبة في الجامعة يحق لمجلس الاتحاد، في حالة ثبوت مخالفة عضو مجلس الاتحاد لهذه التعليمات، أو ارتكابه ما يسيئ إلى سمعة الجامعة أو إلحاق الضرر بأي منهما إيقاع إحدى العقوبات التالية:-

- ١- التنبيه .
 - ٢- الإنذار الأول .
 - ٣- الإنذار الثاني .
 - ٤- تجميد العضوية في مجلس الاتحاد لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي واحد .
 - ٥- الفصل من عضوية مجلس الاتحاد .
- ب- تخضع العقوبات الواردة في البندين (٤، ٥) من الفقرة السابقة لمصادقة العميد عليها .
ج- يبلغ عضو مجلس الاتحاد الذي وقعت عليه إحدى العقوبات السابق ذكرها خطياً بذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ صدور القرار .

المادة (٢٩)

يحق لعضو مجلس الاتحاد الذي اتخذت بحقه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذه التعليمات التظلم خطياً للعميد عن طريق أمين السر خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار العقوبة وبيت العميد في التظلم خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه ويعتبر قراره قطعياً .

المادة (٣٠)

إذا استقال رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب مجلس الاتحاد بديلاً عنه .

المادة (٣١)

إذا شغل مكان عضو من أعضاء مجلس الاتحاد يحل محله من يلي آخر أعضائه في عدد الأصوات إلى الاحتياط الثالث في التخصص المعني، وإذا استنفد هذا الخيار وبقي على مدة مجلس الاتحاد أكثر من شهرين، تنتخب الهيئة العامة في الدائرة الانتخابية المعنية عضواً جديداً لإكمال المدة .

مالية الاتحاد

المادة (٣٢)

أ- يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تشرف عليها الهيئة الإدارية تكون مدتها مدة الدورة الانتخابية لمجلس الاتحاد، وتودع أمواله في البنك الذي يعتمده مجلس الاتحاد بعد أخذ موافقة العميد عليه .

ب- تتكون موارد الاتحاد مما يلي :-

- ١- مخصصات مالية سنوية يقررها مجلس الجامعة .
- ٢- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة حسب التشريعات النافذة.
- ٣- ريع النشاطات والفعاليات الطلابية التي يقيمها الاتحاد .

٤ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة .

المادة (٣٣)

- أ- للهيئة الإدارية أن توصي بصرف سلفة بما لا يزيد على مائة دينار يحتفظ بها أمين صندوق الاتحاد لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة للاتحاد وتسدد حسب الأصول المالية المتبعة.
- ب- للهيئة الإدارية أن توصي بصرف سلفة بما لا يزيد على خمسة وعشرين ديناراً يحتفظ بها مقرر اللجنة الفرعية للاتحاد؛ لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة لنشاطات لجنته داخل الكلية المعنية وتسدد حسب الأصول المالية المتبعة .
- ج- تصرف أموال الاتحاد بقرار من الهيئة الإدارية بعد مصادقة العميد عليه، وتوقيع كل من رئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق مجتمعين.
- د- يتولى مدير دائرة الشؤون المالية في الجامعة أو من يفوضه بذلك خطياً الإشراف على تنظيم كافة الشؤون المالية الخاصة بالاتحاد وتدقيقها .
- هـ - لا يجوز صرف أي مبلغ من ميزانية الاتحاد للدورة الجديدة إلا بعد تسوية ميزانية الدورة السابقة له مع دائرة الشؤون المالية في الجامعة .

المادة (٣٤)

يعاد الفائض المالي في ميزانية الاتحاد للسنة السابقة لصالح ميزانية الجامعة، وعلى الهيئة الإدارية أن تسدد كافة المستحقات المالية على الاتحاد إن وجدت قبل انتهاء دورته الانتخابية، ويرسل إشعار بذلك إلى كل من مدير دائرة الشؤون المالية ومدير جهاز الرقابة الداخلية في الجامعة عن طريق العميد.

أحكام عامة

المادة (٣٥)

يؤدي رئيس مجلس الاتحاد وأعضاء مجلس الاتحاد القسم التالي أمام الرئيس في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من إعلان نتائج انتخابات مجلس الاتحاد:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها النافذة، وعلى تعليمات الاتحاد في جامعة الحسين بن طلال).

المادة (٣٦)

يمارس مجلس الاتحاد والهيئة الإدارية اختصاصاتهما إلى المدى الذي لا يتعارض مع الاختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة، وفق قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

المادة (٣٧)

يُحل مجلس الاتحاد باستقالة أغلبية أعضائه، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس لإجراء انتخابات مجلس اتحاد جديد خلال مدة لا تتجاوز شهرين من استقالة مجلس الاتحاد المنحل، وفي حال عدم إجراء الانتخابات يعد مجلس الاتحاد السابق قائماً .

المادة (٣٨)

لرئيس في حالات خاصة يقدرها التنسيب إلى مجلس الجامعة بحل مجلس الاتحاد القائم، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه التعليمات.

المادة (٣٩)

عند حل مجلس الاتحاد وفق أحكام هذه التعليمات تؤول جميع أمواله إلى ميزانية الجامعة، وتعتبر كافة الهيئات واللجان المنبثقة عنه منحلة حكماً.

المادة (٤٠)

توقف نشاطات مجلس الاتحاد القائم وكافة الهيئات واللجان المنبثقة عنه قبل أسبوعين من إجراء انتخاب مجلس اتحاد جديد.

المادة (٤١)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذه التعليمات يعتبر مجلس الاتحاد الذي أكمل مدته منحلاً حكماً هو وكافة الهيئات واللجان المنبثقة عنه.

المادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الطلبة في الجامعة لا يجوز للاتحاد إصدار أي نشرات أو بيانات أو مطبوعات أو لافتات أو إقامة أي تجمعات إلا بموافقة مسبقة من العميد وأن تحمل خاتم الاتحاد وخاتم عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.

المادة (٤٣)

يبت مجلس الجامعة في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (٤٤)

يبت الرئيس في أية إشكالات تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٤٥)

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم
(٤٢) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠١٣)
ويعمل بها ابتداءً من ٣ / ٩ / ٢٠١٣ .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك :-

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- الكلية : الكلية التي يتبع اليها الطالب في الجامعة .
- العميد : عميد الكلية التي يتبع اليها الطالب في الجامعة .
- الطالب : الطالب أو الطالبة المسجل لنيل درجة علمية في الجامعة .
- الأندية : الأندية الطلابية في الجامعة .

تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها

المادة (٣)

لعميد بموافقة الرئيس تشكيل ناد واحد داخل الكلية للطلبة ذوي النشاطات الثقافية والادبية
والعلمية والهوايات الرياضية والموسيقية والمسرحية ، وذلك لدعم نشاطات طلبة الكلية داخل
الجامعة وخارجها .

المادة (٤)

تهدف الأندية إلى تحقيق الغايات التالية:-
أ- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين الطلبة .
ب- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها لدى الطلبة .
ج- إفساح الفرص للطلبة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.
د- إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين المشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم
وميولهم ومهاراتهم.
هـ- تنمية اهتمام الطلبة بالتراث الحضاري في الأردن والثقافة العربية والإسلامية
والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (٥)

لا يجوز للأندية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو طائفي أو إقليمي أو الدعوة إليها و أية
أمور أخرى قد تضر بمصلحة الجامعة .

أجهزة الأندية واختصاصها

المادة (٦)

يعرّف عضو النادي بأنه : الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية ووافقت الهيئة الإدارية أو العميد حسب مقتضى الحال على طلبه المتضمن الانضمام للنادي على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (٧)

تمارس الأندية اختصاصها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:-
أ- الهيئة العامة.
ب- الهيئة الإدارية.

المادة (٨)

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن ثلاثين ممن يتوافر فيهم الشروط التالية :-
١- أن لا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.
٢- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبات تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.
٣- أن تكون لديه الرغبة والهوايات والقدرات المتعلقة بنشاطات النادي.

المادة (٩)

تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:-
أ- انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضاء الهيئة العامة للنادي بمقتضى أحكام هذه التعليمات.
ب- مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
ج- إقرار خطة العمل السنوية للنادي .
د- سحب الثقة من الهيئة الإدارية أو أي من أعضائها على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة .
هـ- المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (١٠)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (١١)

أ- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.
ب- يكون رئيس الهيئة الإدارية للنادي أو نائبه في حال غيابه رئيساً لجلسات الهيئة العامة للنادي .

المادة (١٢)

أ- تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام جامعي ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (٥٠٪ + ١) على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة

- العامه للنادي وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.
- ب- لا يحق لعضو الهيئة العامة الترشح لعضوية الهيئة الإدارية أكثر من مرتين متتاليتين خلال مدة دراسته في الجامعة .
- ج- لغايات تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر العميد الأسس التنفيذية المنظمة لانتخابات الهيئة الإدارية للأندية .

المادة (١٣)

- يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يلي :-
- أ- أن يكون عضواً في الهيئة العامة للنادي ومن طلبة الكلية التي يتبع لها النادي .
- ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٠ % .
- ج- أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
- د- أن يبقى على تخرجه من الجامعة ٣٥ ساعة معتمدة على الأقل.
- هـ - أن لا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة .
- و- أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (١٤)

- أ- تكون جلسات الهيئة الإدارية قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها بمن فيهم رئيسها أو نائبه في حال غيابه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .
- ب- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول جلسة تعقدتها رئيساً لها ونائباً لرئيسها وأميناً للصندوق وذلك بطريقة الاقتراع السري وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.
- ج- يعين الرئيس بتنسيب من العميد لكل نادٍ مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (١٥)

- أ- تتولى الهيئة الإدارية تصريف الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للنادي وتمارس المهام والصلاحيات التالية :-
- ١- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ٢- تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.
- ٣- تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة للنادي والإشراف على أعمالها.
- ٤- تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- ٥- إعداد وتقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- ٦- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٧- النظر في طلبات الانتساب إلى النادي والبت فيها وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
- ٨- قبول استقالة الأعضاء.
- ٩- الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

١٠- التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك لعضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك .
ب- بيت العميد في طلبات العضوية المستأنفة إليه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمها إليه .

المادة (١٦)

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجرى بعدها انتخابات جديدة.

المادة (١٧)

تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية على أن تؤخذ موافقة العميد الخطية على ذلك .

المادة (١٨)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (١٩)

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام الجهات المعنية في الجامعة .

المادة (٢٠)

تزول العضوية من الهيئة العامة وبالتالي من الهيئة الإدارية في إحدى الحالتين التاليتين:-
أ- الاستقالة الخطية.
ب- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٢١)

يبلغ رئيس الهيئة الإدارية قرارات الهيئة العامة والإدارية للعميد للمصادقة عليها .

المادة (٢٢)

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصحتها ومع ما ورد في المادتين (٤ و ٥) من هذه التعليمات.

مالية الأندية

المادة (٢٣)

تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (٢٤)

تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي أو في البنك الذي تتعامل معه الجامعة وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق ورئيس النادي مجتمعين ومصادقة العميد ، ويعتمد توقيع نائب رئيس النادي مع أمين الصندوق في حالة غياب رئيس النادي فقط.

المادة (٢٥)

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني بموافقة مسبقة من العميد .

المادة (٢٦)

تساهم الكلية في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للعميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة (٢٧)

تتكون إيرادات الأندية من :-

- أ- اشتراكات أعضاء النادي .
- ب- مساهمة الكلية في دعم نشاطات النادي.
- ج- ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.
- د- التبرعات والهبات والمنح التي يوافق عليها العميد وحسب التشريعات النافذة.
- هـ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة (٢٨)

يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه دائرة الشؤون المالية في الجامعة لهذا الغرض.

أحكام عامة

المادة (٢٩)

في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ وكذلك بعد حل الهيئة الإدارية وحتى اختيار هيئة إدارية جديدة يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (٣٠)

لعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المسؤولين العاملين في الكلية .

المادة (٣١)

لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى الكلية .

المادة (٣٢)

لرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٣)

يحظر على أعضاء الهيئة الادارية التواصل مع أي جهات خارج الكلية دون الحصول على موافقة العميد الخطية .

المادة (٣٤)

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (٣٤)

يبت الرئيس بأية اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٣٥)

تلغى تعليمات الاندية الطلابية المعمول بها سابقا ولا يعمل باي نص جاء فيها .

المادة (٣٥)

لمجلس الجامعة بناءً على تنسيب من الرئيس البت فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية
صادرة عن مجلس التعليم العالي استناداً الى الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون التعليم العالي
الموقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١ / ٩ / ١٣ .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : الجامعة الحكومية التي أنشأت أو تنشأ في المملكة بموجب قانون خاص بها.
الاتحاد : الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية
الرئيس : رئيس الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية
الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للاتحاد المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات .
الجامعة المضيفة : الجامعة التي تستضيف مقر الاتحاد ولمدة عامين .

المادة (٣)

يهدف الاتحاد إلى :-

- أ- رعاية الحركة الرياضية الجامعية ودعمها وتطويرها ورفع مستواها بكافة الوسائل الممكنة.
ب- تمثيل الجامعات الأردنية في الدورات والمؤتمرات الرياضية العربية والدولية .
ج- تنسيق المواقف والآراء في المؤتمرات الرياضية الجامعية العربية والدولية .

المادة (٤)

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالتعاون مع كافة المؤسسات والهيئات الرياضية داخل الأردن وخارجه .

المادة (٥)

يكون مقر الاتحاد ورناسته دورياً بين الجامعات حسب تاريخ التأسيس ولمدة سنتين .

المادة (٦)

يختص الاتحاد في الأمور التالية :-

- أ- العمل على رفع مستوى النشاط الرياضي في الجامعات الأردنية وإعداد البرامج اللازمة لذلك ، بما يتناسب مع فلسفة الجامعة وأهدافها .
ب- تنظيم اللقاءات والدورات الرياضية الجامعية المحلية والعربية والدولية .
ج- إقامة بطولات سنوية للجامعات الأعضاء في الاتحاد في مختلف الألعاب الرياضية واختيار أحسن اللاعبين فيها .
د- تشكيل فرق المنتخبات الرياضية الجامعية لتمثيل الجامعات الأردنية في اللقاءات العربية والدولية .
هـ- التعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية والعربية والدولية في عقد الدورات في مجالات التحكيم والتدريب والإدارة والتنظيم .
و- إصدار التعليمات الخاصة بالبطولات التي يشرف عليها الاتحاد .
ز- تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد وتحديد واجباتها .
ح- قبول الأعضاء الجدد من الجامعات أو إنهاء عضوية أي منها .

المادة (٧)

- أ- تتولى إدارة الاتحاد هيئة برئاسة رئيس الجامعة المضيفة أو من ينيبه من نوابه وعضوية المدير المالي فيها وعمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأعضاء في الاتحاد تسمى (الهيئة الإدارية للاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية) .
- ب- يكون عميد شؤون الطلبة في الجامعة المضيفة أميناً للسر .
- ج- يكون المدير المالي في الجامعة المضيفة أميناً للصندوق .

المادة (٨)

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة (٩)

مدة الهيئة الإدارية سنتان ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها .

المادة (١٠)

- يتولى الرئيس الاختصاصات التالية :-
- أ- رئاسة جلسات الاتحاد العادية وغير العادية .
- ب- تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والهيئات التي لها علاقة بشؤون الاتحاد ونشاطاته ، ويجوز له أن يفوض خطياً أياً من أعضاء الهيئة الإدارية بذلك .
- ج- توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد .
- د- بحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات وفق أحكام هذه التعليمات .
- هـ - التوقيع مع أمين الصندوق على أدونات الصرف والصكوك المالية الخاصة بالاتحاد .
- و- دعوة الهيئة الإدارية للانعقاد كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- ز- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وماليته وعرضه على رؤساء الجامعات في نهاية كل عام جامعي .

المادة (١١)

- يتولى أمين السر الاختصاصات التالية :-
- أ- توجيه الدعوة للاجتماع واتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات الهيئة الإدارية وتحرير محاضر الاجتماعات وتدوينها في سجلات تعد لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاتحاد .
- ب- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والكتابية للاتحاد .
- ج- إعداد وتقديم التقارير إلى الهيئة الإدارية .
- د- تنفيذ قرارات الاتحاد والتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة .
- هـ - حضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ز- ترأس الهيئة الإدارية في حالة غياب الرئيس إذا فوضه بذلك .
- ح- التنسيب الى رئيس الاتحاد الرياضي بمخاطبة رئيس الجامعة المعني بخصوص اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب ما جاء في المادة (٢٢) من هذه التعليمات .

المادة (١٢)

- يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية :-
- أ- إعداد مشروع الموازنة .
- ب- تحصيل إيرادات الاتحاد .
- ج- متابعة تنفيذ القرارات المالية للاتحاد .

- د- التوقيع من الرئيس على أذونات الصرف والصكوك المالية المقررة من قبل الهيئة الإدارية .
- هـ - تقديم تقرير نصف سنوي عن الموقف المالي لرئيس الاتحاد لمناقشته بحضور الهيئة الإدارية .

المادة (١٣)

تشكل في الاتحاد لجنة فنية من مدراء النشاط الرياضي أو من يقوم مقامهم في الجامعات الأعضاء لتنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة الإدارية ، ويكون مدير النشاط الرياضي في الجامعة المضيفة رئيساً لها .

المادة (١٤)

يجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان أخرى كلما اقتضت المصلحة ذلك ، وتحديد أعمالها وصلاحياتها ومدة عملها .

المادة (١٥)

- تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي :-
- أ- الاشتراكات السنوية التي تدفعها الجامعات الأعضاء في الاتحاد بواقع (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار عن كل جامعة .
- ب- التبرعات والهبات التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهلية والأفراد التي توافق عليها الهيئة الإدارية .
- ج- عوائد النشاطات التي يقيمها الاتحاد .
- د- أية موارد أخرى يوافق عليها الاتحاد ولا تتعارض مع قوانين وأنظمة الجامعات الأردنية .

المادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر كانون الثاني ، وتنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام .

المادة (١٧)

تودع أموال الاتحاد في المصرف الذي تعتمده الهيئة الإدارية فور تحصيلها .

المادة (١٨)

يجرى سحب الأموال المودعة بشيكات موقعة من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق .

المادة (١٩)

تصرف لكل مشاركة خارج الأردن سلفة نقدية للطوارئ والمصاريف التي تقررها الهيئة الإدارية ، وتكون باسم رئيس الوفد الذي يقوم بتسديدها حسب الأصول خلال أسبوع من تاريخ عودته للبلاد ، وإلا فإنها تحسم من راتبه في جامعته بناء على تعهد خطي يكتبه عند تسلمه السلفة .

المادة (٢٠)

يتكفل الاتحاد بنفقات التغذية والتحكيم والمواصلات في النشاطات الداخلية للاتحاد ، وتصرف لمدرء النشاط الرياضي أو من يقوم مقامهم على شكل سلف تسدد خلال أسبوع من انتهاء النشاط .

المادة (٢١)

للهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة في كل ما لم يرد ذكره في هذه التعليمات إذا اقتضت المصلحة ، وذلك شريطة أن تعرض هذه الإجراءات على رؤساء الجامعات الأعضاء في الاتحاد

المادة (٢٢)

إن إخلال أي عضو هيئة تدريس أو موظف أو طالب بأي من الواجبات الملقاة عليه بمقتضى هذه التعليمات وغيرها مما يدخل في إطار وفلسفة الاتحاد يعرضه للمساءلة التأديبية وفقاً للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام المطبق عليه في جامعته ، ويتم ذلك بمقتضى كتاب يرسل من رئيس الاتحاد إلى رئيس الجامعة المعنية بناءً على تنسيب من أمين سر الهيئة الإدارية .

المادة (٢٣)

- تنتهي عضوية عضو الهيئة الإدارية في الحالات التالية :-
- أ- بقرار من رئيس الجامعة المعنية .
 - ب- انتهاء خدمة العضو في الجامعة الممثل لها لأي سبب من الأسباب .
 - ج- تغيب العضو عن جلسات الاتحاد ثلاث مرات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية .
 - د- الوفاة .

المادة (٢٤)

تتولى الهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة رقم (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

تعريف

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٢ م .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
الرئيس : رئيس الجامعة .
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة .
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
عميد الكلية : عميد أي كلية من كليات الجامعة .
الرحلات : الرحلات الطلابية التي تقيمها الجامعة بمختلف أنواعها .

المادة (٣)

لغايات تطبيق هذه التعليمات تكون الرحلات في الجامعة على نوعين هما :-
١- الرحلات العامة .
٢- الرحلات العلمية .

الرحلات العامة

المادة (٤)

تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية العامة إلى تحقيق الغايات التالية :-
أ- تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في الأردن والبلاد العربية والأجنبية .
ب- توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين .
ج- تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال .
د- إتاحة الفرص المناسبة لالتقاء طلبة الجامعة مع طلبة الجامعات الأخرى الأردنية والعربية والأجنبية .
هـ - إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات والهيئات والأندية الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل المملكة وخارجها .

أنواع الرحلات العامة

المادة (٥)

- تكون الرحلات العامة في الجامعة على أنواع ثلاثة هي :-
- أ- الرحلات الترفيهية : وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية والسياحية والإطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في الأردن و خارجه .
 - ب- الرحلات الخاصة : وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشاركين في النشاطات الرياضية والفنية والهيئات والأندية الطلابية ونشاط الخدمة العامة، بقصد تحقيق أهداف النشاطات .
 - ج- برامج تبادل الزيارات الطلابية : وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية منها والأجنبية .

تنظيم الرحلات العامة

المادة (٦)

- يتم تنظيم الرحلات الطلابية العامة عن طريق :-
- أ- العمادة .
 - ب- الهيئات والأندية الطلابية في الجامعة .

المادة (٧)

- إجراءات رحلات العمادة :-
- أ- تعلن العمادة عن رحلاتها الترفيهية والخاصة، لجميع الطلبة المعنيين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كاف وضمن برامج سنوية تعدها العمادة .
 - ب- يتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها .
 - ج- يتم اختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها العمادة لكل رحلة .

المادة (٨)

- إجراءات رحلات الهيئات والأندية الطلابية :-
- أ- تقوم الهيئة الإدارية لكل نادٍ طلابي في الجامعة باقتراح قرار القيام برحلة .
 - ب- تؤخذ موافقة العميد على الاقتراح .
 - ج- يعلن للطلبة عن الرحلة العامة ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.
 - د- يتم تسلم نماذج طلبات الرحلات العامة إلى الجهة المختصة بالعمادة ، ثم تقدم إلى مكتب العميد .
 - هـ - تم تقديم طلبات الرحلات العامة وفق المواعيد التالية :-
 - الرحلات الداخلية قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة .
 - الرحلات الخارجية للبلاد العربية/ قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة .
 - الرحلات الخارجية للبلاد الأجنبية/ قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة .
 - و- تتضمن الطلبات المعلومات التالية :-
 - نوع الرحلة ومستواها .
 - مدة الرحلة وبرنامجها .
 - التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح بها .

- ز- يقدم النادي أو الهيئة الطلابية قائمة بأسماء الطلبة المشتركين بالرحلة إلى مكتب العميد قبل العميد قبل موعد قيامها وذلك حسب ما تحدده العمادة .
- ح- ترسل العمادة هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى مسؤول الرحلة للالتزام بها .

المادة (٩)

يكون لكل رحلة مسؤول من أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين في الجامعة ويكلفه العميد بالاتفاق مع عميد الكلية المعني .

الإشراف على الرحلات العامة

المادة (١٠)

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات يرافق الرحلة مشرف أو أكثر من موظفي العمادة وبتكليف من العميد وفق الترتيب الآتي :-
- أ- الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد / مشرف لكل (٥٠) طالباً بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- ب- الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد / مشرف واحد لكل (٢٥) طالباً بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة .
- ج- الرحلات الخارجية / مشرف لكل (٢٥) طالباً بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- د- يكلف مشرفو الرحلات العامة الخارجية من قبل الرئيس .

المادة (١١)

- يتولى المسؤول عن كل رحلة من الرحلات الطلابية العامة المهام والمسؤوليات التالية :-
- أ- الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية .
- ب- وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذه.
- ج- ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل الأردن وخارجه .
- د- تقديم التقارير اللازمة إلى العمادة فور انتهاء الرحلة .

مالية الرحلات العامة

المادة (١٢)

تساهم الجامعة في نفقات الرحلات العامة الترفيهية التي تقوم بها العمادة بما لا يتجاوز (٢٥٪) من نفقات الانتقال والإقامة .

المادة (١٣)

تتحمل الجامعة نفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة التي تتم بطلب من العميد .

المادة (١٤)

- أ- يستفيد الطلبة الذين يتم اختيارهم في برنامج تبادل الزيارات الطلابية مما يرد في الاتفاقيات المعقودة بين الجامعة والجهات الأخرى .
- ب- في حالة تحمل الجامعة أية نفقات في برنامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن (٥٠٪) من النفقات المترتبة عليه .

المادة (١٥)

تقتصر مساهمة الجامعة على تغطية نفقات الطلبة ، ولا يستفيد من هذه المساهمة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المشتركين في الرحلة .

المادة (١٦)

يحدد العميد بتنسيب من الجهة المختصة في العمادة قيمة اشتراك الطالب بالرحلة ، ويراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور التالية :-
أ- مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة .
ب- أجور الانتقال الداخلية والخارجية وتكاليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة .
ج- التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة .

المادة (١٧)

تحول المبالغ المتوفرة في أية رحلة طلابية نتيجة استضافه الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية إلى ميزانية النشاط وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة .

تنظيم الرحلات العلمية

المادة (١٨)

تهدف الرحلات العلمية الى دعم دراسة الطالب الأكاديمية وإكسابه الخبرة العلمية والبحثية من خلال المشاهدة والاطلاع .

المادة (١٩)

تحدد الأقسام الأكاديمية المواد التي تحتاج إلى رحلات علمية شريطة أن تكون الرحلة ضرورية لاستكمال دراسة المواد مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها.

المادة (٢٠)

يعلم رئيس القسم المعني عميد الكلية بالمواد التي تحتاج إلى رحلة علمية مع وصف الرحلات المقترحة .

المادة (٢١)

تنظم الرحلات العلمية بموافقة الرئيس أو من يفوضه هذه الصلاحية بعد توصية من رئيس القسم الأكاديمي المختص وتنسيب من عميد الكلية .

المادة (٢٢)

يتم تقديم طلبات الرحلات العلمية وفق المواعيد التالية :-
أ- الرحلات الداخلية : قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة .
ب- الرحلات الخارجية : قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة .

المادة (٢٣)

يتضمن طلب القيام بالرحلة المعلومات التالية :-
أ- الجهة المشرفة على الرحلة .

- ب- طبيعة الرحلة ونوعها .
- ج- مدة الرحلة وبرنامجها .
- د- التكاليف التقديرية للرحلة .
- هـ- عدد المشتركين في الرحلة .

المادة (٢٤)

أ - الرحلة العلمية خاصة بطلبة المادة التي تتبعها هذه الرحلة ، ولا يجوز اشتراك طلبه آخرين فيها إلا إذا كان قد سبق لهم أن درسوا المادة ولم يشاركوا في رحلتها العلمية.
ب- لا يجوز اشتراك الطالب الواحد في رحلة المادة الواحدة أكثر من مرة .

المادة (٢٥)

أ- يكون مسؤول الرحلة مدرس المادة المعنية ويجوز تكليف مشرفين إضافيين إذا زاد العدد عن (٥٠) طالباً .
ب- تكلف مشرفة واحدة على الأقل في الرحلات المختلطة التي تقتضي المبيت .

مالية الرحلات العلمية

المادة (٢٦)

تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات العلمية بتقديم وسيلة النقل اللازمة .

المادة (٢٧)

يعلم عميد الكلية العميد بالرحلات العلمية قبل قيامها بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها .

أحكام عامة

المادة (٢٨)

تلتزم موافقة الرئيس على تسيير الرحلات الطلابية لخارج الأردن .

المادة (٢٩)

كل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلات الطلابية .

المادة (٣٠)

يصرف للمسؤول عن الرحلة وللمشرفين المكلفين علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة .

المادة (٣١)

على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات الطلابية يعاقب عليها وفق نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة .

المادة (٣٢)

يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات الطلابية الخارجية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها .

المادة (٣٣)

الرئيس وعميد شؤون الطلبة وعمداء الكليات المعنية في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٣٤)

يبت مجلس العمداء فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها .

تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم
(٤٢) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين الصحي لطلبة "جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها ابتداءً من ١٦ / ٢ / ٢٠٠٣ .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المشتركون : جميع طلبة الجامعة المسجلين لنيل أية درجة جامعية أو شهادة وجميع طلبة الدراسة الخاصة .

الرسم : رسم الاشتراك المقرر للتأمين الصحي للطلبة.
المعالجة : الخدمات الطبية التي تقدم للمشتركين وتشمل الاستشفاء والفحوصات السريرية والمخبرية والصور الشعاعية والمعالجة الحكيمة والعمليات الجراحية والادوية والعلاجات اللازمة حسب احكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

أ- الاشتراك في التأمين الصحي إجباري لجميع طلبة الجامعة المسجلين فيها، واختياري للطلبة غير المسجلين في الفصل الصيفي.
ب- يسري مفعول التأمين الصحي فور تسديد الرسوم الجامعية بما فيها الرسم ويغطي الفترة الواقعة بين يوم تسجيل الطالب إلى نهاية اليوم السابق للفصل الذي يليه .
ج- لأغراض الاشتراك في التأمين الصحي يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً .

المادة (٤)

أ- يكون رسم الاشتراك بالتأمين الصحي سبعة دنانير لكل فصل دراسي، و يدفع مقدماً مع الرسوم الجامعية ولا يجوز استرداده.
ب- لا يعفى أي طالب من الرسم مهما كانت الأسباب.
ج- يتحمل الطالب مبلغ (١٠٠) فلس مائة فلس عن كل علاج يصرف له من عيادة الجامعة .

المادة (٥)

تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات ما يلي :-
أ- المعالجة في عيادة الجامعة ضمن الإمكانيات المتوافرة فيها.
ب- معالجة الأسنان ضمن الإمكانيات المتوافرة في عيادة الجامعة، باستثناء العمليات الجراحية ومعالجة القنوات المعقدة.
ج- المعالجة المتوافرة في عيادات ومستشفيات وزارة الصحة.

المادة (٦)

أ- لا يشمل التأمين الصحي للطلبة ما يلي :-

- ١- الجراحة التجميلية.
 - ٢- تركيب الأطراف الصناعية .
 - ٣- زراعة الاعضاء .
 - ٤- معالجة العقم وموانع الحمل .
 - ٥- رعاية الحامل قبل وبعد الولادة والتوليد.
 - ٦- أجهزة السمع والنظارات الطبية والعدسات الطبية الخارجية بأنواعها، والأجهزة الطبية المساعدة.
 - ٧- حب الشباب والكريمات التجميلية ، والشامبو والدهونات الخاصة بالوقاية من أشعة الشمس ومعجون الأسنان.
 - ٨- المطاعيم بأنواعها .
 - ٩- رسوم التقارير الطبية ، باستثناء رسوم التقارير التي تطلبها الجامعة .
- ب- على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يشمل التأمين الصحي ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطلبة أثناء عملهم في المختبرات والمشاكل والأعمال الميدانية والأنشطة الجامعية أثناء قيامهم بواجبهم دون إهمال منهم على أن تتم المعالجة وفقاً لما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات .

المادة (٧)

- أ- تتم مراجعة مستشفيات وعيادات وزارة الصحة عن طريق عيادة الجامعة وبتحويل رسمي على النموذج المقرر مع بيان سبب التحويل.
- ب- على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز مراجعة عيادات ومستشفيات وزارة الصحة خلال العطل وخارج أوقات الدوام الرسمي للجامعة .

المادة (٨)

تكون الإقامة في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة لجميع المشتركين في الدرجة الثالثة وفي حالة عدم توفر أسرة في الدرجة الثالثة تتحمل الجامعة فرق التكاليف للدرجة الثانية فقط .

المادة (٩)

تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء الهوية الجامعية التي تحمل اللاصق لأي شخص آخر وكل من يسيء استعمالها يعرض نفسه للمسؤولية القانونية .

المادة (١٠)

يبت الرئيس باية اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (١١)

يبت مجلس الجامعة بناءً على تنسيب من الرئيس فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات

التعليمات التنفيذية لنظام صندوق التبرعات في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (١١) من نظام صندوق التبرعات في جامعة
الحسين بن طلال رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام صندوق التبرعات في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- النظام : نظام صندوق التبرعات في الجامعة .
- المجلس : مجلس الجامعة .
- الصندوق : صندوق التبرعات في الجامعة .
- الرئيس : رئيس لجنة إدارة الصندوق أو من يفوضه خطياً .
- اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المنصوص عليه في النظام .
- التبرعات : الأموال التي تقدم للصندوق تمويلاً له وتحقيقاً لأغراضه عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح .
- الطالب : الطالب أو الطالبة المسجل في الجامعة

المادة (٣)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة في الجامعة يتم قبول التبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً لما يلي:

- أ- تبرع مشروط لتمويل مشروع أو نشاط أو لغرض معين تحدده الجهة المتبرعة ويكون الصرف مشروطاً بموافقة تلك الجهة أو من تفوضه بذلك خطياً .
- ب- تبرع مشروط لدعم أحد نشاطات الجامعة .
- ج- تبرع غير مشروط للصندوق .

المادة (٤)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات يتم الصرف من الصندوق وفقاً لما يلي:

- أ- بقرار من الرئيس للمبالغ التي لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار.
- ب- بقرار من اللجنة ومصادقة الرئيس للمبالغ التي تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار.

المادة (٥)

أ- يُقدم طلب المساعدة أو المنحة مبيناً فيه الأسباب الموجبة لطلبه الى عميد شؤون الطلبة في الجامعة الذي يقوم برفعه الى الرئيس ، ويُتخذ القرار المناسب وفقاً لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ب- تعطى المساعدة أو المنحة للطالب من الصندوق مرة واحدة فقط في الفصل الدراسي الواحد .

المادة (٦)

لغايات تنفيذ الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٣) من النظام يشترط في الطالب المرشح للحصول على منحة أو قرض ما يلي :-

- أ- أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية .
- ب- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية .
- ج- أن لا يكون قد انذر أكاديمياً ما لم يكن قد ألغى هذا الإنذار.
- د- أن لا يكون قد عوقب خلال الفصلين السابقين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .

المادة (٧)

تعطى الأولوية في الصندوق لدعم البحوث العلمية والدراسات والبحوث المتعلقة بالجامعة بشكل خاص وتنمية المجتمع الأردني بشكل عام.

المادة (٨)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من النظام تحدد اللجنة كيفية التصرف بأموال الصندوق وريعها.

المادة (٩)

توضع جميع التبرعات غير المشروطة في حساب واحد ووفق الأغراض المخصصة لهذه التبرعات.

المادة (١٠)

يتم التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب قيمتها ووفقاً لما هو وارد في تعليمات التوقيع على الشيكات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية والحوالات المالية المعمول بها في الجامعة .

المادة (١١)

تحدد اللجنة الإجراءات التي تراها ضرورية ومناسبة لتسيير أعمال الصندوق بما في ذلك أسس تسديد قيمة القرض ومتابعته .

المادة (١٢)

يبت الرئيس في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (١٣)

يبت المجلس فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات .

المادة (١٤)

تلغى تعليمات صندوق التبرعات المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بموجبها تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

تعليمات القيادة الواعدة في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم
(٤٢) لسنة ٢٠٠١ م.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات القيادة الواعدة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها ابتداءً من ٢٠٠٣/٢/١٦ م.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
- العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة .
- الفريق : فريق القيادة الواعدة في الجامعة المشكل بمقتضى احكام هذه التعليمات .
- الطالب : الطالب أو الطالبة المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة .

المادة (٣)

يشكل في الجامعة فريق من الطلبة المتميزين يسمى فريق القيادة الواعدة بما لا يزيد على عشرين طالباً يرتبط مباشرة مع العميد أو من ينيبه ويهدف الى تمثيل الجامعة في المنتديات والندوات والمحاضرات والمسابقات والمناقشات والمؤتمرات الطلابية التي تدعى إليها الجامعة، والزيارات الرسمية إلى مختلف المؤسسات والوزارات.

عضوية الفريق

المادة (٤)

- يشترط في المتقدم للانتساب إلى الفريق ما يلي :-
- أ- أن يكون من الطلبة المسجلين في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس .
 - ب- أن يكون قد اكمل (٣٠) ساعة معتمدة ولم يتقدم للانتقال إلى أي جامعة أخرى .
 - ج- ان لا يقل معدله التراكمي عن (٧٦٪) .
 - د- ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم توقع عليه أي عقوبة من درجة إنذار أول فما فوق .
 - هـ- أن يتمتع بمظهر لائق وثقافة عامة عالية وعلاقات جيدة مع الآخرين .

المادة (٥)

يشكل الرئيس في بداية كل عام جامعي لجنة برئاسة العميد وعضوية كل من رئيس شعبة النشاطات والهيئات الطلابية في العمادة وواحد العاملين في الجامعة تكون مهمتها تطبيق شروط العضوية واسس المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لعضوية الفريق والتنسيب للرئيس بأسماء المرشحين بالموافقة عليهم.

المادة (٦)

- تحدد أولوية عضوية الفريق على ضوء اسس المفاضلة الآتية :-
- ١- (٧٠٪) من العلامة الكلية للمعدل التراكمي .
 - ٢- (١٠٪) للثقافة العامة .
 - ٣- (١٠٪) للشخصية واللباقة وحسن التصرف .
 - ٤- (١٠٪) للمظهر العام والأناقة والترتيب .

المادة (٧)

- أ- تستمر العضوية في الفريق حتى نهاية العام الجامعي الذي اختير فيه الطالب .
ب- تنتهي عضوية الطالب من الفريق في أي من الحالات الآتية :-
- ١- إذا تغيب عن المشاركة في نشاطات الفريق لـ (٣) مرات متتالية دون عذر يقبله العميد
 - ٢- إذا ترك الدراسة أو انقطع عنها مدة فصل دراسي واحد أو أكثر باستثناء الفصل الصيفي
 - ٣- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

لباس الفريق

المادة (٨)

- أ- يرتدي اعضاء الفريق لباساً خاصاً تتحمل الجامعة تكاليفه ويلتزم الطالب بالمحافظة عليه ويعاد للجامعة في حال فقد الطالب لعضوية الفريق قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات .
ب- يتكون لباس اعضاء الفريق من :-
- ١- أعضاء الفريق الذكور :
 - جاكيت لون عنبري (لون شعار الجامعة) ، يطرز على الجاكيت شعار الجامعة في الجهة العليا اليسرى
 - بنطلون لون بني غامق .
 - قميص لون أصفر (بلون خلفية شعار الجامعة) .
 - ربطة عنق لون بني غامق مطرز عليها شعار الجامعة في عدة مواقع .
 - حذاء لون بني .
 - جرابات لون بيج .
 - ٢- اعضاء الفريق الإناث :
 - جاكيت لون عنبري (لون شعار الجامعة) ، يطرز على الجاكيت شعار الجامعة في الجهة العليا اليسرى .
 - قميص لون أصفر (بلون خلفية شعار الجامعة) .
 - ربطة عنق لون بني غامق مطرز عليها شعار الجامعة في عدة مواقع .
 - تنورة لون بني غامق .
 - حذاء لون بني غامق لا يزيد ارتفاع كعبه على ٦ سم
 - جرابات تغطي الساق لون بيج .

المادة (٩)

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٠)

يبت الرئيس بأية اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (١١)

يبت مجلس الجامعة بناءً على تنسيب من الرئيس فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات .

تعليمات فريق الرواد في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
الموقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات فريق الرواد في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٢ م .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
الرئيس : رئيس الجامعة .
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة .
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
الفريق : فريق الرواد في الجامعة .

المادة (٣)

يشكل في الجامعة فريق يسمى (فريق رواد جامعة الحسين بن طلال) يرتبط مباشرة مع العميد ولا يزيد عددهم على عشرين طالباً .

المادة (٤)

تهدف الجامعة من تشكيل الفريق إلى ما يلي :-

- ١- تشجيع الطلبة على القيام بالأعمال التطوعية وصقل الشخصية الطلابية القادرة على البذل والعطاء وتحمل المسؤولية .
- ٢- إسهام الفريق في تنظيم النشاطات المختلفة التي تقيمها الجامعة .
- ٣- المشاركة في تمثيل الجامعة في اللقاءات والنشاطات التي تقام خارج الحرم الجامعي وتشارك بها الجامعة .
- ٤- المشاركة في تقديم العون والمساعدة والإرشاد غير الأكاديمي للطلبة الجدد في الجامعة .

المادة (٥)

يشكل في الجامعة لجنة برئاسة العميد وعضوية مدير دائرة العلاقات وتنمية المجتمع ورئيس شعبة النشاطات والهيئات الطلابية في العمادة ، تكون مهمتها تطبيق شروط العضوية وأسس المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لعضوية الفريق والتنسيب للرئيس بالمرشحين للموافقة عليهم

المادة (٦)

يشترط فيمن يرشح لعضوية الفريق ما يلي :-

- ١- أن يكون قد مضى على التحاقه في الدراسة في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل .
- ٢- أن لا يقل معدله التراكمي عن (٦٠%) .

- ٣- أن يتمتع بمظهر لائق وثقافة عامة عالية ولياقة في حسن الحديث وحسن التعامل مع الآخرين .
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم توقع عليه أي عقوبة من درجة إنذار أول فما فوق .
- ٥- ألا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة أو منقطعاً عنها .
- ٦- أن يبقى على دراسته في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل .

المادة (٧)

تعتمد أسس المفاضلة التالية بين الطلبة المتقدمين لعضوية الفريق :-

- المعدل التراكمي (٦٠%) .
- الثقافة العامة (١٠%) .
- المظهر العام والأناقة (١٥%) .
- للباقة وحسن التصرف (١٥%) .

المادة (٨)

تستمر عضوية الطالب المشارك في الفريق لمدة عام جامعي واحد وتسقط هذه العضوية في الحالات الآتية :-

- ١- انقضاء المدة الزمنية المشار إليها في هذه المادة .
- ٢- غياب أي من الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات
- ٣- التغيب عن المشاركة في النشاطات التي يشارك بها الفريق لثلاث مرات متتالية بدون عذر.
- ٤- الانتقال من الجامعة الى جامعة أخرى .

المادة (٩)

يكون لباس أعضاء الفريق كافة موحداً من حيث القماش والنوع واللون وكيفية الارتداء ويكون بالمواصفات التالية :-

- أ- الطلاب :-
- الجاكيت : كحلي وأزراره معدنية ذهبية اللون وعلى جانبه الأيسر الأمامي شعار الجامعة متضمناً اسم الفريق .
 - القميص : أبيض ساده .
 - ربطة العنق : خميرية اللون .
 - البنطلون : رمادي فاتح .
 - الحذاء : أسود اللون .
- ب- الطالبات :
- الجاكيت : كحلي وأزراره معدنية ذهبية اللون وعلى جانبه الأيسر الأمامي شعار الجامعة متضمناً اسم الفريق .
 - القميص : أبيض ساده .
 - ربطة العنق : خميرية اللون .
 - البنطلون أو التنورة : رمادي فاتح .
 - الحذاء : أسود اللون بكعب لا يزيد ارتفاعه عن ٥ سم .

المادة (١٠)
العميد مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١١)
يبت مجلس العمداء في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات وأية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها .

تعليمات النشاط الكشفي في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النشاط الكشفي في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من ٢٠٠٢ / ٢ / ٤ م .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- العمادة : عمادة شؤون الطلبة .
- العميد : عميد شؤون الطلبة .
- الجمعية : جمعية الكشافة والمرشدات الأردنية .

المادة (٣)

يشكل في الجامعة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد فريق من الطلبة يسمى عشيرة الجوالة للطلاب وفرقة الجوالات للطالبات لتحقيق أهداف الحركة الكشفية وتنمية مواهب واستعدادات طلبة الجامعة الإيجابية ويتم اختيارهم وتحديد عددهم من خلال لجنة يشكلها العميد لذلك الغرض.

المادة (٤)

تتبع كل من عشيرة الجوالة وفرقة الجوالات الى العمادة (شعبة النشاطات والهيئات الطلابية) ويكلف العميد أحد العاملين في تلك الشعبة مسؤولاً عنهم .

المادة (٥)

تمثل كل من عشيرة الجوالة وفرقة الجوالات الجامعة في المؤتمرات والمنتديات والندوات والمحاضرات والمعسكرات والمخيمات والتجمعات والدورات التي تدعى إليها الجامعة وتلك التي ترد ضمن البرامج والنشاطات التي تعتمدها الجمعية والجامعات الأردنية ويوافق عليها العميد .

المادة (٦)

يعتمد ما ورد في النظام الأساسي للجمعية والتعليمات الصادرة بمقتضاه عند تشكيل عشيرة الجوالة وفرقة الجوالات في الجامعة من حيث إدارة برامج النشاط ومتطلبات الترقية .

المادة (٧)

- يشترط لعضوية أي من طلبة الجامعة في عشيرة الجوالة أو فرقة الجوالات ما يلي :-
- أ- أن يكون من الطلبة المسجلين في الجامعة.
 - ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك متمتعاً بمظهر لائق وثقافة عامة وعلاقات جيدة مع الآخرين .
 - ج- ألا يقل عمر المرشح للعضوية عن (١٨) سنة ولا يزيد على (٢٢) سنة .
 - د- أن لا يكون قد أوقعت عليه أي من العقوبات الواردة في نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه .
 - هـ - التعهد بتنفيذ الأعمال والبرامج التي يطلبها منه العميد أو المشرف .

المادة (٨)

- تلغى عضوية أي طالب من عشيرة الجوالة / فرقة الجوالات في الجامعة إذا :-
- ١- فقد أحد الشروط الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات.
 - ٢- تغيب عن الاجتماعات الرسمية لعشيرة الجوالة / فرقة الجوالات أكثر من (٣) مرات متتالية بدون عذر أو ستة اجتماعات متقطعة .
 - ٣- إذا ترك الدراسة أو انقطع عنها مدة فصل دراسي واحد أو أكثر .

المادة (٩)

يرتدي الطلبة لباس الجوالة ولباس الجوالات المعتمد من قبل الجمعية وتحمل الجامعة تكاليف تجهيزه ويلتزم الطلبة بالمحافظة عليه ويعاد للجامعة في حال فقد العضوية في هذا النشاط قبل انقضاء سنة على اشتراكه .

المادة (١٠)

يحق للطلبة المنقولين من الجامعات الأردنية الأخرى وكانوا أعضاء في عشيرة الجوالة أو فرقة الجوالات فيها الالتحاق بعشيرة الجوالة أو فرقة الجوالات في الجامعة شريطة أن يحضروا ما يثبت ذلك على أن تتحقق فيهم الشروط الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (١١)

- أ- تتكون مالية عشيرة الجوالة / فرقة الجوالات في الجامعة من :-
- ١- الدعم المقدم من الجامعة .
 - ٢- التبرعات والهبات التي يوافق عليها الرئيس .
 - ٣- الدعم المقدم من الجمعية بعد موافقة الرئيس عليه .
 - ٤- ريع الاحتفالات والبارازات والنشاطات التي يقيمها الجوالة / الجوالات في الجامعة أو خارجها .
- ب- لغايات ضبط ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكلف مدير الشؤون المالية في الجامعة أحد العاملين في دائرته للإشراف على مالية الجوالة / الجوالات حسب الأصول المالية المتبعة في الجامعة .

المادة (١٢)

مع مراعاة طبيعة النشاط الكشفي الذي يقيمه أو يشارك به الجوالة / الجوالات في الجامعة يطبق عليهم ما يخص تنظيم الرحلات من باب الرحلات الطلابية العامة الوارد في تعليمات الرحلات الطلابية المعمول بها في الجامعة .

المادة (١٣)

النشاط الكشفي في الجامعة جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً أثناء تأدية الجولة / الجولات لأي نشاط يقومون به أو يشاركون به.

المادة (١٤)

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (١٥)

يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات تنشأ عن تطبيقها .

تعليمات السكن الداخلي للطلّابات في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات السكن الداخلي للطلّابات في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- المجلس : مجلس الجامعة.
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة .
- العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة .
- السكن : المساكن التي تخصصها الجامعة لسكن الطالبات .
- الطالبة : الطالبة في السكن
- المشرفة : الموظفة المعينة في الجامعة للإشراف على السكن .

الإقامة في السكن

المادة (٣)

- أ- تكون الإقامة في السكن فصلية ويتم قبول الطالبات فيه وفقاً لتوفر الإمكانيات وتبعاً لأولويات يضعها العميد ويوافق عليها المجلس .
- ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم قبول اقامة الطالبة في السكن بقرار من العميد وفق الشروط والإجراءات التالية :
- ١- أن تعبئ نموذج طلب الالتحاق بالسكن في الوقت الذي تحدده العمادة في بداية كل فصل دراسي .
- ٢- أن تكون منتظمة في الدراسة في الجامعة .
- ٣- أن تكون حسنة السيرة والسلوك .
- ٤- أن توقع تعهداً بالتقيد بتعليمات السكن وقرارات الجهة المشرفة عليه .
- ٥- أن تكون خالية من الأمراض المعدية والنفسية بموجب تقرير طبي .

المادة (٤)

- يتم تجديد الإقامة الفصلية في السكن وفق الشروط والإجراءات التالية :-
- أ- تعبئة نموذج طلب تجديد الإقامة في السكن لدى المشرفات الموجودات في السكن الذي تقيم فيه الطالبة ، وتقديمه في موعد تعلن عنه العمادة فصلياً .
 - ب- موافقة العميد على التجديد بالتنسيق من مدير دائرة السكنات بالجامعة .

المادة (٥)

يحدد الرئيس بالاستناد الى التقويم الجامعي وبتنسيب من العميد مواعيد بدء الإقامة في السكن وانتهائها في بداية كل فصل دراسي .

المادة (٦)

يجوز ولاسباب يقدرها العميد قبول اقامة الطالبات في السكن اقامة مؤقتة لمدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

المادة (٧)

يتولى العميد النظر في أي ظرف استثنائي تقتضي اقامة بعض الطالبات خلال العطل ما بين الفصول وتطبق عليهن في هذه الحالة احكام الإقامة المؤقتة .

بدل الإقامة في السكن

المادة (٨)

أ- يحدد مجلس امناء الجامعة ما يلي : -
١ - بدل الإقامة الفصلية .
٢ - بدل الإقامة المؤقتة .
ب- تدفع الطالبة لمرة واحدة مبلغ وقدره (١٠) دنانير تأمينات مستردة ، وتعاد لها عند ترك السكن أو التخرج .

المادة (٩)

أ- تستوفي البدلات المشار إليها في المادة (٨) عند تقديم طلب الإقامة أو تجديده أو الالتحاق بالسكن ، ولا ترد الا في الحالات التالية :
١ - الانسحاب من السكن قبل موعد بدء الإقامة المحدد وفي هذه الحالة يرد البديل كاملاً .
٢ - الانسحاب خلال أي وقت في الشهر الأول من موعد بدء الإقامة المحدد وفي هذه الحالة يعاد (٥٠٪) من قيمة البديل .
ب- اذا قبلت الطالبة في السكن بعد انقضاء الشهر الأول من بداية الأشغال المحدد يستوفي منها قيمة البديل ، بحيث تتناسب مع المدة المتبقية من الفصل .

المادة (١٠)

لأغراض الإقامة في السكن أثناء الفصل الصيفي يكون بدل الإقامة بمقدار نصف بدل الإقامة أثناء الفصل الدراسي الثاني الذي يسبقه.

الرعاية الصحية والنشاطات

المادة (١١)

أ- تتولى العمادة تنظيم محاضرات تثقيفية صحية خاصة فيما يتعلق بالإسعافات الأولية والسلامة العامة .
ب- على المشرفة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات المرضية والطارئة وإبلاغ المعنيين بذلك .

ج- على المشرفة اتخاذ الإجراء اللازم من أجل المحافظة على نظافة السكن .

المادة (١٢)

- تنظم الإجراءات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والترفيهية في السكن على النحو التالي :-
- أ- نظراً لمحدودية المساحات في السكن ولتهينة الجو المناسب والراحة يجب التقيد بما يأتي :-
- ١- إقامة نشاطات طالبات السكن المقررة في الأماكن المعدة لتلك النشاطات في الجامعة خارج مباني السكن باستثناء اللقاءات التوجيهية للمشرفات مع الطالبات ، والنشاط المتعلق بالسلامة العامة والنظافة والتكيف لطالبات السنة الأولى .
 - ٢- تخصص لوحات الإعلانات المتوفرة في السكن لإيصال المعلومات التي تهم الطالبات والتي تصدر عن الجهات المعنية في الجامعة .
 - ٣- عدم إلصاق أي إعلان دون الرجوع إلى إدارة السكن وأخذ موافقتها على ذلك .
- ب- يشكل العميد في كل سكن فريق عمل تطوعي برئاسة مسؤولة السكن بحيث يهدف هذا الفريق إلى تحسين مستوى الخدمات وتفعيل النشاطات في السكن .
- ج- يعقد اجتماعاً واحداً شهرياً بحضور رئيسة شعبة إسكان الطالبات وفريق العمل التطوعي في المساكن لدراسة الاقتراحات والطلبات المقدمة من الطالبات .

الواجبات

المادة (١٣)

- لغايات الإقامة في السكن يتعين على الطالبة الالتزام بالواجبات التالية :-
- أ- الهدوء :-
- ١- مراعاة الهدوء وعدم إحداث أي إزعاج سواء من المذياع أو المسجل أو الهاتف النقال أو التحدث بصوت عال أو أية وسيلة أخرى من شأنها الإخلال بالظروف المناسبة للدراسة والراحة والمطلوبة في السكن.
 - ٢- عدم مشاهدة التلفاز إلا في الأوقات المخصصة لذلك .
- ب- النظافة :-
- ١- تنظيف الغرفة الخاصة بها وترتيبها يومياً وفق الشكل العام المعتمد عند استلام الغرفة .
 - ٢- عدم إلصاق الصور والإعلانات على الواجهات الأمامية للسكن أو الجدران داخل الغرف أو المرافق العامة التابعة له .
 - ٣- التقيد بالإجراءات التي تعتمدها إدارة السكن لغايات استخدام مطابخ السكن.
 - ٤- استخدام المرافق الصحية في السكن بالشكل السليم وإبقائها نظيفة بعد كل استخدام .
 - ٥- عدم تخزين الأطعمة في الغرف المخصصة لها .
- ج- أثاث السكن وموجوداته :-
- ١- المحافظة على أثاث الغرف المخصصة لها ، حيث يعد ذلك الأثاث عهداً شخصية على الطالبة .
 - ٢- المحافظة على ممتلكاتها الشخصية ولا تتحمل إدارة السكن مسؤولية فقدان أي شئ من هذه الممتلكات، ولهذه الغاية لا بد من مراعاة ما يلي :
 - عدم ترك باب الغرفة المخصصة لها مفتوحاً أثناء الغياب عنها واثناء فترة الليل

- على جميع الطالبات في نهاية كل عام جامعي اخذ كل ما يخصهن من أمتعة وكتب بسبب أعمال الصيانة العامة في السكن.
- ٣- توقع الطالبة عند التحاقها بالسكن تعهداً يتضمن التزامها المحافظة على ما يلي :-
 - النظافة والترتيب في السكن عامة وفي غرفتها خاصة
 - أثاث السكن ولوازمه بشكل خاص .
 - العهدة التي تسلمتها (موجودات الغرفة) .
- ٤- المحافظة على أدوات زميلاتها وعدم استعمالها أو التصرف بها دون إذن مسبق.
- د- التصرف داخل السكن :-
 - ١- ارتداء الملابس المناسبة للظهور في كل مرة تكون فيها الطالبة خارج الغرفة المخصصة لها .
 - ٢- عدم استقبال الأقارب والضيوف إلا في الأوقات وصلات الاستقبال المخصصة في كل سكن ، ولا يجوز اصطحاب أي منهم إلى غرف المخصصة لها كما لا يسمح بأيواء أي زائرة من خارج السكن لأي سبب كان دون علم المشرفة وموافقتها .
 - ٣- التقيد بأوقات الزيارة في السكن التي يقررها العميد بناءً على تنسيب من مدير دائرة السكنات بالجامعة .
 - ٤- عدم التدخين لمحدودية المساحات ولما يسببه هذا الأمر من مضار صحية .
 - ٥- عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الضارة أو المشروبات الروحية بأنواعها وكذلك أية مطبوعات أو منشورات من شأنها الإخلال بالآداب العامة أو الغاية المخصصة من الإقامة في السكن .
 - ٦- البقاء في الغرفة المخصصة لها في الموعد المحدد للتفقد الليلي ، وستعد كل طالبة خارج غرفتها في ذلك الموعد غير موجودة في السكن .
 - ٧- المبيت في المكان المخصص لها ولا يسمح لها بتغييره إلا بإذن من المشرفة .
 - ٨- الامتناع عن القيام بأي فعل قد يجلب الشبهة للسكن .
 - ٩- القيام بأي فعل من شأنه الإساءة إلى سمعة السكن و/أو الطالبات المقيمات به و/أو الجامعة.

هـ- مغادرة السكن والعودة إليه :-

- ١- تدوين إذن خطي في السجل المخصص للمغادرة في عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية والأعياد ووفق العناوين الواردة في طلب الالتحاق .
- ٢- إذا اقتضت الضرورة مغادرة السكن خلال أيام الأسبوع الدراسية فيتطلب ذلك موافقة ولي أمر الطالبة شخصياً أو يتصل به من خلال أرقام الهواتف المدونة في طلب الالتحاق في السكن وكذلك الحصول على إذن خطي من إدارة السكن.
- ٣- إعلام المشرفة في حال الرغبة في المشاركة بالرحلات الطلابية الجامعية قبل يومين على الأقل من موعد الرحلة واخذ موافقتها على ذلك .
- ٤- العودة إلى السكن في الموعد الذي تحدده عمادة شؤون الطلبة .

المادة (١٤)

- أ- يشكل الرئيس بتنسيب من العميد في مطلع كل عام جامعي لجنة للتحقيق في مخالفات طالبات السكن تضم ثلاثة أعضاء وعضو احتياط من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .
- ب- ترفع لجنة التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تنسيباتها إلى العميد .

المادة (١٥)

أ- في حالة مخالفة الطالبة لأحكام هذه التعليمات توقع عليها احدي العقوبات التأديبية التالية

:

- ١- التنبيه الخطي .
 - ٢- الحرمان من ممارسة نشاطات السكن لفترة محددة .
 - ٣- الإنذار (الأول والثاني) .
 - ٤- الإنذار النهائي .
 - ٥- الفصل المؤقت من الإقامة في السكن لفصل دراسي واحد أو جزء أو أكثر .
 - ٦- الفصل النهائي من الإقامة في السكن .
- ب- تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الصلاحيات التالية:
- ١- لمسئولة السكن إيقاع العقوبات الواردة في البندين (٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
 - ٢- لمدير دائرة السكنات إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣،٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
 - ٣- للعميد إيقاع العقوبات المنصوص عليها في (٤،٣،٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
 - ٤- للرئيس إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (٥،٤،٣،٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
 - ٥- للرئيس إيقاع العقوبة المنصوص عليها في البند (٦) من (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب العميد ولجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

المادة (١٦)

يقرر العميد بناءً على تقرير من الفني المختص تغريم الطالبة التي تسببت في تلف في السكن أو المرافق التابعة له وموجوداتها بما لا يقل عن مثلي الشيء المتلف .

المادة (١٧)

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٨)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (١٩)

يبت الرئيس بناءً على تنسيب من العميد في أية اشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (٢٠)

تلغى تعليمات السكن الداخلي للطالبات في الجامعة المعمول بها قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات خدمات المكتبة في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون
الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خدمات المكتبة في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة لها في أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
النظام : نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المكتبة : دائرة المكتبة في الجامعة .
المدير : مدير المكتبة .
المستعير : المستفيد من خدمات المكتبة وفق أحكام هذه التعليمات .
المواد المكتبية : الكتب والوثائق والدوريات والمخطوطات ، والخرائط والرسائل الجامعية ، والأفلام والشرائح والصور والاسطوانات والأشرطة والبرامج والأقراص المدمجة اللازمة لأغراض المكتبة .

المادة (٣)

تشارك المكتبة في الدوريات التي تطلبها الكليات والأقسام الأكاديمية بتسيب من مجلس الكلية وبموافقة الرئيس.

المادة (٤)

أ- لا يجوز إعارة المواد المكتبية إلا الى الفئات التالية :-
١- لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وأعضاء الهيئة الإدارية والطلبة في الجامعة بموجب البطاقة الخاصة التي يعتمدها المدير لهذه الغاية ولا يجوز استعمالها إلا من قبل صاحبها.
٢- للهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية وأشخاص المجتمع المحلي للجامعة بموجب بطاقة خاصة تصدرها المكتبة لهذه الغاية ولا يجوز استخدامها إلا من قبل صاحبها .
ب- تعار الكتب من المكتبة للفئات المذكورة في البندين (١ ، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الآلية التالية :
١- لعضو هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة استعارة ما لا يزيد على (١٠) كتب ولمدة لا تتجاوز (١٣٠) يوماً .
٢- لطلبة الجامعة المسجلين للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) استعارة ما لا يزيد على (٣) كتب ، ولمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً .

٣- لطلبة الجامعة المسجلين للحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) والشهادات الجامعية الأخرى استعارة ما لا يزيد على (٥) كتب ولمدة لا تتجاوز (٢١) يوماً .

٤- لموظفي الجامعة استعارة ما لا يزيد على (٣) كتب ولمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً .
٥- للهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية استعارة ما لا يزيد على (٥) كتب ، ولمدة لا تتجاوز (٢١) يوماً مقابل اشتراك سنوي مقداره (٥) دنائير و تأمين مسترد مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً .
٦- لأشخاص المجتمع المحلي للجامعة استعارة ما لا يزيد على (٣) كتب، ولمدة لا تتجاوز (٢١) يوماً مقابل اشتراك سنوي مقداره (٥) دنائير و تأمين مسترد مقداره (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً .

المادة (٥)

أ- لا يجوز إعارة المراجع وأعداد الدوريات والمجموعات الخاصة والكتب النادرة والمخطوطات والوثائق والأفلام والشرائح والرسائل الجامعية والمواد السمعية والبصرية والمصغرات الفلمية والوسائل الإلكترونية لتخزين المعلومات وما في حكمها إلا في حالات خاصة يقدرها المدير، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الإعارة الليلية .
ب- لا يجوز إعارة الكتاب إذا كان مطلوباً لرف الحجز إلا إعارة ليلية تبدأ قبل نصف ساعة من نهاية الدوام الرسمي وتنتهي بعد نصف ساعة من بداية يوم العمل التالي ويراعى التناوب إذا كان الكتاب مطلوباً لأكثر من شخص من فئة واحدة وتراعى الأولوية في حالة اختلاف الفئة ولا يجوز تجديد هذه الإعارة .
ج- توضع الكتب على رف الحجز باقتراح من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو بمبادرة من المكتبة قبل بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي بموجب نموذج خاص تعده المكتبة

المادة (٦)

أ- لموظف الإعارة طلب بطاقة الطالب الجامعية عند الضرورة.
ب- على رواد المكتبة عرض ما بحوزتهم من كتب و مواد مكتبية على مراقب المدخل عند خروجهم من المكتبة مع إبراز إثبات الشخصية أو الهوية الجامعية .

المادة (٧)

أ- يوجه المدير إشعاراً خطياً ولمرة واحدة إلى المستعير يتضمن طلب رد ما قد استعاره من مواد مكتبية بعد انتهاء مدة الإعارة ، وان عدم استلام الإشعار لا يعفي المستعير من إرجاع تلك المواد في الوقت المحدد لإرجاعها أو من الغرامات التي تترتب على ذلك .
ب- يخبر المدير الجهة المسؤولة عن المستعير المخالف لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه إذا لم يعد المادة المكتبية المستعارة خلال اليوم المحدد في الإشعار.

المادة (٨)

أ- للمدير الحق في الامتناع عن إعارة أي مادة مكتبية أو منع استعمالها بشكل عام داخل المكتبة ، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .
ب- للمدير أن يطلب إعادة أي مادة مكتبية مستعارة من المكتبة قبل أن تنتهي مدة إعارتها حين تقتضي الضرورة ذلك .

المادة (٩)

- أ- يلتزم المستعير بدفع مثلي قيمة شراء المواد المكتبية المتلفة أو المفقودة بالإضافة إلى تكاليف التجليد ما لم يقدم الشخص نسخة مماثلة وفي هذه الحالة يلتزم بدفع بدل تكاليف التجليد وإذا تعذر معرفة ثمن تلك المادة يقدر ثمنها من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية.
- ب- إذا فقد أو أتلّف المستعير جزءاً من كتاب فإنه يغرم ثمن الكتاب ويعامل كما في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يغرم المستعير الذي يفقد بطاقة المكتبة مبلغ (١,٥٠٠) ديناراً واحداً وخمسمائة فلس وتصرف له بطاقة جديدة بدل فاقد.

المادة (١٠)

- أ- إذا تخلف المستعير عن إرجاع أي مادة مكتبية مستعارة في الموعد المحدد لإرجاعها أو لم يحدد إعادتها حسب الأصول يغرم بـ (١٠٠) فلس عن كل يوم تأخير وإذا زادت مدة التأخير على (١٠٠) يوم تعتبر تلك المادة مفقودة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات .
- ب- إذا تخلف مستعير أي مادة مكتبية (استعارة ليلية) عن إعادتها في الوقت المحدد لإرجاعها يغرم بـ (١٠٠) فلس عن كل ساعة تأخير .
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ.ب) من هذه المادة ، يعفى المستعير من غرامة التأخير في أي من الحالات التالية :-
- ١- الإجازة المرضية المعززة بتقرير طبي مصدق حسب الأصول .
 - ٢- التأخر لمدة لا تتجاوز أسبوع واحد نتيجة وفاة أحد أقرباء المستعير من الدرجة الأولى والثانية .
 - ٣- أي ظرف خاص يقدره المدير .

المادة (١١)

تكون الإعارة بين مكتبة الجامعة ومكتبات الجامعات الأردنية الأخرى ومؤسسات البحث العلمي الرسمية، بموجب اتفاقيات خاصة.

المادة (١٢)

المدير مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣)

يبت الرئيس بناءً على تنسيب من المدير في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٤)

يبت مجلس العمداء في الجامعة فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥)

تلغى الأحكام الخاصة بإعارة المواد المكتبية الواردة في تعليمات خدمات المكتبة المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات.

الإجراءات المتبعة للحصول على هوية طالب جامعية بدل (فاقد/ تالف)
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى قراره رقم (٢٠٠١/٧٦) تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ .

- أولاً : الإجراءات المتبعة للحصول على هوية طالب جامعية بدل فاقد :-
- ١- يتوجه الطالب إلى شعبة الخدمات الطلابية للتبليغ عن فقدان الهوية فور فقده إياها.
 - ٢- يتم التأكد من عدم وجودها في سجل الهويات المفقودة في شعبة الخدمات الطلابية.
 - ٣- عند عدم العثور على الهوية يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب هوية بدل (فاقد/ تالف).
 - ٤- يراجع الطالب دائرة القبول والتسجيل للتأكد من تسجيله في الجامعة باستخدام النموذج السابق.
 - ٥- يتوجه الطالب الى الدائرة المالية ليدفع الرسوم المستحقة وقدرها ديناران بموجب وصل مالي.
 - ٦- يسلم الطالب الوصل المالي و نموذج طلب هوية بدل (فاقد/ تالف) بعد إجراء المطلوب الى شعبة الخدمات الطلابية لاستخراج هوية جديدة.
 - ٧- في حالة تحويل الطالب من تخصص الى آخر يراجع الطالب شعبة الخدمات الطلابية لتغيير الهوية بعد إحضار إشعار القبول في التخصص الجديد ولا يتوجب على ذلك دفع أية رسوم.
 - ٨- في حالة عثور الطالب على الهوية المفقودة عليه إعادتها إلى شعبة الخدمات الطلابية.

- ثانياً : الإجراءات المتبعة للحصول على هوية طالب جامعية بدل تالف :-
- ١- يبرز الطالب الهوية السابقة لشعبة الخدمات الطلابية للتأكد من أنها غير صالحة للاستعمال.
 - ٢- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب هوية بدل (فاقد/ تالف).
 - ٣- يراجع الطالب دائرة القبول والتسجيل للتأكد من تسجيله في الجامعة باستخدام النموذج السابق.
 - ٤- يتوجه الطالب إلى الدائرة المالية ليدفع الرسوم المستحقة وقدرها ديناران بموجب وصل مالي.
 - ٥- يسلم الطالب الوصل المالي و نموذج طلب هوية بدل (فاقد/ تالف) بعد إجراء المطلوب الى شعبة الخدمات الطلابية لاستخراج هوية جديدة.

أسس وشروط المشاركة في رحلة العمرة لطلبة جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى قراره رقم (٢٠٠١/٢٠) تاريخ ٢٥/١/٢٠٠١

- أولاً : بعد موافقة الأستاذ رئيس الجامعة على الرحلة ، تعلن عمادة شؤون الطلبة للراغبين بالمشاركة ويحدد في الإعلان موعد البدء بتسجيل الأسماء ، وآخر موعد لذلك، وشروط المشاركة في الرحلة .
- ثانياً : تسير رحلة بواقع حافلة أو أكثر حسب مقتضى الحاجة ، من خلال دائرة الخدمات في الجامعة .
- ثالثاً : يُشكل عميد شؤون الطلبة لجنة لتحديد المشاركين في الرحلة حسب الشروط المعلن عنها.
- رابعاً : يُشكل الأستاذ رئيس الجامعة هيئة الإشراف على الرحلة ، بتنسيب من عميد شؤون الطلبة وينسب مدير دائرة الخدمات سائقين لكل حافلة .
- خامساً : تحدد مدة الرحلة حسب مقتضى الحاجة بما لا يزيد عن أسبوعين .
- سادساً : يحدد برنامج وخط سير الرحلة مسبقاً من قبل هيئة الإشراف على الرحلة .
- سابعاً : يتم تكليف موظف من عمادة شؤون الطلبة لتسجيل أسماء المشاركين ولا يجوز الإنابة بالتسجيل، ويتم التسجيل بموجب الهوية الجامعية، وتسجل الأسماء من أربعة مقاطع وبخط واضح .
- ثامناً : يتم تنظيم الطلبة في مجموعات ولكل مجموعة قائد مسؤول عن أفراد مجموعته ومتابعتهم، ويبلغ المشرف المسؤول عن المجموعات بأية ملاحظات فوراً . على أن يلتزم الجميع بتعليمات قائد المجموعة والصادرة عن المشرف عليهم . يقوم المشرف بمتابعة المجموعات التابعة له ويبلغ رئيس الرحلة بأية ملاحظات عن مجموعته.
- تاسعاً : تتولى عمادة شؤون الطلبة استكمال إجراءات السفر للمشاركين الذين تنطبق عليهم شروط الرحلة.

شروط المشاركين في الرحلة

- أولاً - أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة لذلك الفصل الذي تنوي الجامعة القيام برحلة العمرة فيه.
- ثانياً - أن لا يكون قد وقع عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
- ثالثاً - أن لا يكون قد شارك في رحلات العمرة أو الحج التي نظمتها الجامعة سابقاً.
- رابعاً - إحضار الوثائق التالية : -
- ١- صورتان شخصيتان حديثتان قياس (٦ × ٤) .
 - ٢- جواز سفر ساري المفعول لمدة ستة اشهر على الأقل من تاريخ السفر .
 - ٣- تصريح سفر ساري المفعول لمدة سنة من مكتب خدمة العلم .
 - ٤- إذن إقامة بالنسبة للطلبة الوافدين، وبطاقة حصر الجسور بالنسبة للطلبة الفلسطينيين .
 - ٥- شهادة تطعيم من وزارة الصحة / حسب طلب السلطات السعودية .

- ٦- دفع المبلغ المطلوب لتغطية نفقات الإقامة في المدينة المنورة، ومكة المكرمة ، وضريبة المغادرة (يحدد المبلغ فيما بعد) .
- ٧- في حالة زيادة عدد الطلبة الوافدين الراغبين بالمشاركة ستتولى اللجنة تخصيص عدد محدد لهم، يتناسب مع عددهم في الجامعة .
- ٨- في حالة زيادة عدد الطلبة المشاركين عن سعة الحافلات المتاحة تعطى الأولوية لطلبة السنوات المتقدمة وحسب أولوية التسجيل.
- ٩- تتولى اللجنة المشكلة من عميد شؤون الطلبة تحديد المشاركين، حسب الأسس السابقة.